

فبعد التعرف على حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ، تأتي مرحلة مهمة لا تقل أهمية عن سابقتها ألا وهي مرحلة المحاكمة ، و التي ينبغي فيها معرفة الضمانات التي أقرها القانون الجزائري للمتهم خلال هذه المرحلة ، فمن مقتضيات هذه الأخيرة أن تكون عادلة ، لان العدالة في أي مجتمع تعتبر مرآة للتحضر و الرقي الإنساني ، و تحققها هو نتيجة طبيعية لوجود قضاء نزيه و مستقل أتم الاستقلالية ، و أن الوقوف على هذه الضمانات المقررة في هذه المرحلة سرعان ما يثير التساؤل عن آليات تنفيذها ، و لا ريب في أن البحث عن هذه الآليات هو بحث عن عمد المعبد ، إن شئنا نقول هو استقصاء عن القضاء كما يهمننا في هذه المرحلة تبيان مدى الانتهاك الواقع على حقوق المتهم ، كما يستلزم أيضا الوقوف عند المبادئ و الضمانات الدستورية التي اقرها الدستور الجزائري للمتهم خلال محاكمته و منها مبدأ هام ألا وهو الأصل في الإنسان البراءة ، كل ذلك يتم في إطار احترام أهم مبدأ يحكم الإطار العام للعدالة و المتجسد في مبدأ الشرعية بمختلف مكوناته ، مع كفالة حق المتهم في الدفاع على نفسه أمام القضاء و تهيئ له مختلف سبل الدفاع ، بالإضافة إلى احترام حق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي ، لأن أي تجاوز أو انتهاك مبدأ من هذه المبادئ فإن ذلك يمس سمعة العدالة في بلادنا.

و إضافة الى هذه المبادئ و الضمانات فلا بد أن تحترم إجراءات التي تمر بها المحاكمة من علانية ، و تدوين للإجراءات و غيرها ، فكل هذا ييسر للمتهم ممارسة حقه بعد المحاكمة و المتمثلة في حقه في الطعن مواجهة لما لا ترتضيه من أحكام و هي المكنة التي تتم ركائز ضمانات حقوق و حريات المتهم ، الحق في الطعن لا يعتبر محض وسيلة إجرائية وضعها المشرع ليقوم اعوجاج أحكام القضاء بل هو في حقيقة أوثق اتصال بموضوع الحريات و الحقوق الفردية ، فهو أي الحق في الطعن بمثابة استدراك ما وقع من تعسف و بيان صور المخالفات و تقصير الذي يقع فيه القاضي المكلف بالقضية ، فالطعن بعد المحاكمة وسيلة ملائمة تستجيب لمتطلبات حق المتهم في محاكمة عادلة تصون جميع حقوق و حريات الأساسية ، و هذا كله سنتناوله بالدراسة و البحث في هذا الباب .

الفصل الأول: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.

يتناول هذا الفصل المبادئ و الضمانات الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، باعتباره إن المتهم في حاجة ماسة في هذه المرحلة إلى حماية قانونية تمكنه من ممارسة حقوقه و الاستفادة من الضمانات التي قررها له القانون أثناء محاكمته ، في هذه الأخيرة تقع فيها تجاوزات و انتهاكات ، لذا و جب تدخل المشرع لسن قوانين مثل قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد بمثابة الضابط في هذه المرحلة و ذلك لحد من هذه التجاوزات ، و تمكن المتهم من اللجوء إلى ممارسة كل حقوقه و منها حقه في محاكمة عادلة ، و انه برئ حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي بالإضافة إلى مبدأ الشرعية ، و حقه في الدفاع و تعويضه إذا وقع خطأ قضائي ألحق به ضرراً ، لأن في النهاية الغاية التي ننشدها هي إقامة العدل في المجتمع ، و إن ذلك لا يأتي إلا إذا أحس الفرد بصفة عامة ، و المتهم بصفة خاصة بالطمأنينة إلى هاته العدالة ، و إن المتهم لا يحس بذلك إلا إذا عرف بأن حقوقه و الضمانات المقررة له بمقتضى القانون مكفولة بشتى الوسائل و السبل و تحت أي ظرف لأن كما يقال " العدل أساس الحكم أو الملك " لأن الكل سواسية أمام القانون و القضاء و لا يتميز بين الأفراد على أي أساس ، فكل متهم له الحق في ممارسة الضمانات المذكورة سابقا التي سنتناولها بالشرح و التحليل في هذا الفصل .

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للمتهم خلال المحاكمة

مما لا شك فيه أن الدستور الجزائري الذي جاء مسيرا لأغلب الدساتير المعاصرة ، قد أحاط الحريات الشخصية في المتابعات الجنائية سياق من الضمانات ، قصد تكريسها و المحافظة عليها ، فهناك عدة ضمانات كفلها الدستور للمتهم في مرحلة المحاكمة و هي تعكس مدى اهتمام المشرع على كفالة محاكمة عادلة للمتهم ، ولقد جاءت الحماية الدستورية بإقرار العديد من النصوص التي تستلزم شروطا و حصانات يجب توافرها في القائمين على المحاكمة ، و مما لا شك فيه أن عناية المشرع الدستوري بإقرار طائفة من النصوص لحماية حقوق و حريات المتهم في المجال الجزائي ليعكس حرصه على تقديس هذه الحريات ، و ضرورة عدم المساس بها وذلك بعد أن بينت الحياة العملية شتى أنواع الانتهاكات و لقد جاءت هذه الضمانات الدستورية واضحة تمام الوضوح من خلال الاعتراف بمبدأ الشرعية و الذي يقضي بلا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على القانون ، بالإضافة الى مبدأ قرينة البراءة والذي يستلزم أن الشخص برئ حتى تثبت إدانته، وكفالة حق الدفاع و أحاطه بالعديد من الضمانات، و في الأخير و نظرا لما قد يقع من القضاء من أخطاء، فقد كفل الدستور للمتهم حقه في التعويض عن الخطأ القضائي، و كل هذه الضمانات سنتناولها بالدراسة و التحليل في هذا المبحث.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجزائية و قرينة البراءة للمتهم.

لقد خصصت كل التشريعات و الدساتير الحديثة قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات الواجب إتباعها في كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية خاصة في مرحلة المحاكمة و هي تشمل ضمانات محددة كي لا يدان برئ ، أو يحكم على شخص عن فعل لا يخضع لنص تجريم غير منصوص عليه و بناء على هذا فان مبدأ الشرعية الجزائية و قرينة البراءة يعتبران من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم ، خاصة و انه تكفل القانون بالنص عليهما و ضمان احترامهما خلال المحاكمة .

أولاً : مبدأ الشرعية الجزائية .

لقد وجد هذا المبدأ بوجود دولة القانون ، و نشوء مبدأ الفصل بين السلطات ، فهو ثمرة من ثمرات المفكرين والمصلحين مثل : روسو ، مونتسكيو ، وفولتر ، و لقد استمد هذا المبدأ أساسه الفلسفي من فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها الفرنسي " جون جاك روسو" ، فبمقتضى ذلك العقد ، تنازل الأفراد للدولة عن جزء من حقوقهم ، على أن تقوم الدولة بالتحديد المسبق للأفعال التي تهدد استقرار المجتمع ، و تقرر العقوبة المناسبة لها ، فبكون التجريم فعلا تحظره السلطة و تقرر له عقوبة ، و لكن التجريم ليس غاية في حد ذاته ، إنما هو وسيلة لتحقيق غاية والغاية التي يتوخاها المشرع من التجريم ، هي حماية المصالح الجوهرية الأساسية للمجتمع ، بتقرير العقاب المناسب على من يخل باستقرارها ، و المشرع إذا يلجأ إلى تجريم الأفعال ، فانه يكون محكوما ببعض المبادئ التي من شأنها أن تشكل أداة رقابة عليه تجعله لا يتعدى احترام هذه المبادئ ، و إلا اعتبر التجريم عملا تعسفيا¹.

1 _ حلقات مبدأ الشرعية الجزائية:

و لذلك يعد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات اهم المبادئ التي تحكم التجريم، و هي أحد حلقات مبدأ الشرعية الجزائية ، الذي يتكون من ثلاث حلقات مهمة لحماية الحرية الفردية ، هذه الحلقات هي : شرعية الجرائم و العقوبات ، و الشرعية الإجرائية الجزائية ، و شرعية التنفيذ، وهذه الحلقات تستوجب أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تمس الحرية الفردية².

فيتضح مما تقدم أن مبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة لضمان التمتع بكرامته الإنسانية، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى دولة بقدر اختلاف نظامها السياسي، فيخضع القانون الجنائي بمختلف فروع له مبدأ الشرعية، فهذا القانون يتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها و المعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة ، و في كافة المراحل يضع القانون الجنائي نصوص التي تمس حرية

¹ - احمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 30 .

² - احمد عبد الله دحمان المغربي، نفس المرجع و الموضوع السابقين، ص 31.

الإنسان فيعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، أو لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون ، أو أن المشرع وحده و بصفته ممثلاً شرعياً عن الشعب ، هو الذي يقرر الأفعال المجرمة ، و بيان أركانها ، و مقدار العقوبة و نوعها لكل جريمة ، أي أن المشرع يحتكر من خلال نصوص تشريعية سلطة التجريم و العقاب و بالتالي فلا يعد الفعل أو السلوك مجرماً، إلا بوجود نص قانوني صريح ينص على تجريم ذلك الفعل أو السلوك ، و لقد ذكرنا بأن مبدأ الشرعية الجزائية يتضمن ثلاث حلقات التي سنتناولها في الفقرة الموالية¹.

فتمثل الحلقة الأولى في الشرعية الجزائية الموضوعية المتمثلة في قاعدة "لا جريمة، ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ومؤداها أن الأصل في الأفعال و السلوكات الإباحية، و أن تجريم أي فعل أو تصرف ، تتولاه السلطة التشريعية في الدولة التي تسن القوانين الجزائية باعتبار أنها السلطة التي تتكون من ممثلي الشعب و هي وحدها التي تعبر عن إرادته عن طريق التجريم في قانون العقوبات أو الأحكام الجزائية في القوانين ، و هذا ما جاء في الدستور الجزائري في المادة 46 منه التي تضمنت أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، و تأسيساً على ذلك فإن مبدأ الشرعية في جانبه أو شقه الموضوعي يعد حماية للمتهم فقط من حيث عدم إمكان تجريم فعل ما و المعاقبة على ارتكابه إلا إذا كان الفعل مجرماً و معاقبا عليه بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل، و بناء على ذلك يحق للمتهم أن يتمسك بهذا المبدأ في مواجهة الجهة القضائية².

كما تعتبر الشرعية الإجرائية الجزائية الحلقة الثانية للشرعية الجزائية ، و تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن له حرته الشخصية عن طريق أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي ، و أن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ، و قاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن يلتزمه وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية ، فالشرعية الإجرائية هي امتداد لشرعية الجرائم و العقوبات بل هي في الواقع أكثر خطورة منها و أعظم شأناً ، فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً

1 - حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 29.

2 - شرقي علي، المحامون و دولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 1996 ، ص 37.

صحيحاً إلا عن طريقه، فكما هو ثابت في قانون العقوبات بأنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ، فان الثابت في قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا إجراء إلا بنص " ¹.

أما الحلقة الثالثة فتمثل الشرعية الجزائية التنفيذية، و يقصد بها شرعية التنفيذ العقابي حيث تقتضي أن يجرى التنفيذ وفقاً لكيفية التي يحددها القانون ، مستهدفاً تقويم المحكوم عليه ، و ضمان حقوقه تحت رقابة و إشراف القضاء و قد انعكست مذاهب السياسة الجزائية المختلفة في تحديد نطاق التنفيذ العقابي ، و لم يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ بصور عملية إلا استجابة لتيار الدفاع الاجتماعي و تماشياً مع هذا التيار عنيت الأمم المتحدة بإصدار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث تناولت هذه القواعد شرعية التنفيذ العقابي ، فتقوم هذه الأخيرة على ضرورة تحديد أساليب التنفيذ و ضماناته و أهدافه بقانون ، و ذلك أن القانون باعتباره المعبر عن الإرادة العامة يسمح بالمساس بالحرية ، و لابد أن يخضع تنفيذ العقوبة لإشراف قاض و تتسم هذه الشرعية بذات الأهمية التي تتسم بها شرعية الجرائم و العقوبات و الشرعية الإجرائية ².

و ما نخلص إليه هو أن الشرعية الجزائية بملقاتها الثلاث، جاءت للمحافظة على حقوق و حريات المتهم، حتى وإن كان متهم بارتكاب جرائم تخل بالنظام ، و إن كان للسلطة العامة أن توقع العقاب فان القانون قيدها بمبدأ الشرعية الجزائية بأركانها ثلاثة، حتى تكفل عدم المساس بحرية المتهم و حقوقه .

2 _ أهمية مبدأ الشرعية الجزائية:

و نظراً لأهمية مبدأ الشرعية، فقد نص عليه كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، و لاسيما دستور 1996 المعدل و المتمم ، بصراحة و بكيفية لا تدع مجالاً للشك أو الجدل ، و ذلك من خلال عدة نصوص دستورية واضحة ، من ذلك المادة 46 ، و المادة 140 ، المادة 142 ، المادة 47 و من خلال استقراء هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع

¹ - حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، المرجع السابق، ص 33 .

² - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2012، ص 87 .

الجزائري ، قد ارتقى بهذا المبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ، و بهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه¹.

لقد سبق و أن ذكرنا بان الأنظمة التشريعية الحديثة، تقرر ضمان الحقوق و الحريات الفردية ، بنصها على مبدأ الشرعية ، و تجريمها للأفعال التي فيها مساس أو اعتداء عليها و أن المشرع الجزائري لم يخرج عن ما هو مستقر في تلك الأنظمة ، بنصه على هذا المبدأ في قانون العقوبات ، و ذلك في المادة الأولى منه و هذا المبدأ هو أول المبادئ التي تقوم عليها شرعية الجريمة أو الركن الشرعي لها ، و كذلك فان مبدأ قانونية الجريمة و العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات لا يقوم بغير نص قانوني أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد تبدو لأول وهلة أن مبدأ الشرعية الجزائية ، لا علاقة له بالقانون الإجرائية الجزائية نظرا لطبيعة الخاصة التي يتميز بها ، حيث أن القواعد الإجرائية تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية للمتهم و التوفيق بين حقوقه و مصلحة الجماعة في كافة مراحل الدعوى ، و كذلك فأن القواعد الجزائية تسعى إلى تنظيم المحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها ، و لذلك فهي المتصور أن تتعارض بعض هذه القواعد مع مبدأ الشرعية ، بمقدار ما تمس الحريات الشخصية التي أسبغ عليها مبدأ الشرعية الحماية و الاحترام ، الأمر الذي يوجب التسليم بإجازة مباشرة الإجراءات الجزائية ، و لكن بشرط أن تتخذ كافة الاحتياطات حتى لا تصيب بريئا ولا تمس من حرية الفرد إلا بالقدر اللازم²

3 _ الهدف من تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية:

و إن المراد من تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في القوانين الوضعية هو وضع نص يحدد النموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها ، حيث تنحصر سلطة القاضي في مطابقة ذلك النموذج على الواقعة المرتكبة ، و عليه فان هذا المبدأ يتطلب من القاضي الالتزام ببيان التكييف القانوني للجريمة ، و عدم تطبيق التشريعات الجزائية بأثر رجعي كأصل عام

¹ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2005، ص- ص 30 31 .

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة ، 1990 ، ص 77 .

التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص و الذي يتيح عنه أيضا الالتزام بعدم التوسع في التفسير وعدم استعمال القياس، و هذه كلها ضمانات التي يوفرها تطبيق مبدأ الشرعية للمتهم خلال محاكمة¹.

و عليه فإن مبدأ الشرعية الجزائية بصفة عامة من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي ، و هو أساس الحرية الفردية التي كفلتها الدساتير و التشريعات لضمان حقوق المتهم ، ينتج عنه انه من أتى أفعال لم يتناولها المشرع بالتجريم والعقاب ، يعتبر وفقا لهذا المبدأ بمأمن من المسؤولية الجزائية و بالتالي غير خاضع للعقاب ، و هذا المبدأ يحول دون تحكم القضاة و تقيدهم بالنصوص القانونية و تمنعهم من تقرير عقاب على فعل لم يجرمه المشرع كما يمنعهم من الالتجاء إلى القياس في أي حالة من الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القانون ، كما أن هذا المبدأ يحمي الأفراد من تحكم المشرع إذا ما أوجه إلى تقرير عقاب على أفعال سابقة باسم القانون لصالح المجتمع ، و بهذا فهناك ضمان أكيد لحرية الفرد بصفة عامة ، و المتهم بصفة خاصة².

و خلاصة هذا كله أن مبدأ الشرعية هو أهم ضمان في حد ذاته ، ذلك انه يحدد الإطار الذي يتمتع فيه الأفراد بحرياتهم ، فهو يضمن حقوقهم التي يحكمها القانون وحده ، فالسلطة لا تستطيع أن تعاقب الفرد الا بموجب نص قانوني ، ففي كل الحالات فإن مبدأ الشرعية الجزائية يحدد كيفية تقييد الحريات و حالات سلبها ، و مهما كان شق مبدأ الشرعية سواء موضوعي ، أو إجرائي لأنه يمثل المظلة القانونية التي تحمي المتهم من أي تعسف أو تجاوز قد يرتكب أو يتخذ ضده ، فمبدأ الشرعية هو وحده الذي يحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها ، ولا يجوز لأي كان حتى السلطة العامة أن تتجراً على هذا المبدأ الذي هو من اختصاص سلطة ممثلي الشعب و المتصلة في المشرع وحده ، فكل فعل لم يجرمه المشرع ، فان الفرد يبقى بعيدا عن دائرة الاتهام و المسؤولية الجزائية الموجبة للعقاب .

¹ - يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 32 .

² - حسن عصام ، ضوابط القواعد الجنائية ، المرجع السابق، ص 35 .

ثانيا: قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية في العصر الحديث، ذلك أنه اذا كان صحيحا أن مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات ، فانه من الصحيح كذلك أن قرينة البراءة هي دستور قانون الاجراءات الجزائية ، و تنفرع عنها سائر القواعد التي يقوم عليها هذا القانون . بعبارة اخرى تعد قرينة البراءة ركنا اساسيا من اركان الشرعية الاجرائية وتمثل درعا يحول دون المس بحقوق المتهم و ضماناته اثناء المحاكمة . و يشير الاصل في المتهم البراءة الى حالة مؤقتة يمر بها المتهم قبل ان تتأكد مما هو منسوب اليه او قبل ان يتم التحقق من ادانته وتبرز اهمية اصل البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الاجراءات الجزائية الماسة بالحرية الشخصية وعند ادارة الدليل الجنائي ، فضلا على أن هذا المبدأ اساسيا في النظام الديمقراطي ، و مفترضا من مفترضا المحاكمة المنصفة ، كما ان مبدأ اصل البراءة هو مبدأ عام موجه الى سلطات الدولة الثلاث ، و الى اي جهة اخرى ، حيث لا يجوز لأي جهة المساس به او مخالفته هذا من جهة و من جهة اخرى فان هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بدولة القانون ¹ .

و على الرغم من تعدد صور حماية البراءة و الحرية الشخصية ، و زيادة الاهتمام بها على الصعيد الداخلي والخارجي ، فان الواقع يشهد زيادة كبيرة في الاعتداء او المساس بأصل البراءة و من ثم فمن اللازم كفالة مبدأ اصل البراءة باعتباره حقا اساسيا من حقوق المتهم فمن المسلم به في الفقه و التشريع و القضاء " أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات مع كل الضمانات القانونية " و ذلك في اطار السياسة الجزائية المتبعة في الدولة و ليس من المختلف عليه أن الهدف من هذا المبدأ هو حماية المتهم ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها ، او فيما يتعلق بإثبات ادانته ² .

1 - جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 01 .

2 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة ، 2006 ، ص 01 .

فلقد عرف الكثير من فقهاء و رجال القانون اصل البراءة ، و كل هذه التعاريف جاءت متشابهة فعرفه البعض " ان مقتضى اصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات " في حين ذهب جانب اخر من الفقه بأن اصل البراءة في نظر القانون له مدلول احدهما موضوعي والاخر شخصي ، فالمدلول الموضوعي مؤداه ان البراءة باعتبارها قرينة قانونية بحسب هذا الرأي يلقي على عاتق سلطة الاتهام عبئ الاثبات ، فالمتهم برئ حتى تثبت ادانته قانونا ، اما المدلول الشخصي فيعني أن هذا ليس فقط موجها لبعئ الاثبات و انما موجه الى القائمين على الدعوى الجزائية ، و تفرض عليهم معاملة المتهم على انه بريء طالما ادانته لم تثبت بعد بحكم قضائي و بالتالي فهذا المبدأ يجد من الموقف الاتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات ، و هذا ان المدلولان يشكلان مفهوما واحدا هو ما يسمى بالمدلول القانوني لأصل البراءة ¹ .

و من خلال هذه التعاريف يمكننا القول بان اصل البراءة يعني التعامل مع كل شخص تقام ضده دعوى جزائية مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة اليه في اي مرحلة من مراحل الدعوى على انه برئ حيث تثبت ادانته بحكم قضائي بات مع توفير كل الضمانات القانونية، لان الادانة لا تثبت الا على اليقين و الجزم، فافتراض البراءة في المتهم هو الاصل، و ارتكاب الجريمة هو الاستثناء ، قياسا على ان الاصل في الافعال الاباحة حتى يصدر قانون بتجريمها وعلى من يدعي ان المتهم خرج من دائرة البراءة و دخل في دائرة التجريم ان يقدم الدليل القاطع على صحة ما يدعيه و يظل لهذا الافتراض قوته حتى صدور حكم بات يقرر الادانة فالمجتمع كما يهمله اثبات ادانته كل مجرم يهمله ايضا اثبات براءة كل بريء ، و يقتضي هذا عدم تحيز السلطات ضد المتهم ، و أن تتصرف معه بكل موضوعية قصد الوصول الى الحقيقة المجردة ، فمبدأ البراءة يعد ركيزة اساسية في قانون الاجراءات الجزائية ، و تتوافق مع مبدأ الشرعية ²

¹ - شريف امينة، معايير المحاكمة العادلة في القانون و القضاء الدوليين لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة معسكر ، 2008 ، ص 95 .

² - غلاي محمد، احترام اصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة ، 2011 ، ص 67 .

1 _ الطبيعة القانونية لقرينة البراءة :

و على الرغم من كل هذا يثار حول اصل البراءة تساؤل حول ما اذا كانت قرينة قانونية ام حيلة قانونية ، ام حق لصيق بالشخصية ، فهناك من يرى ان اصل البراءة عبارة عن قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس ، على اساس ان القرينة هي استنتاج المجهول من المعلوم والمعلوم هو ان اصل الافعال الاباحة ، ما لم يتقرر بحكم قضائي و بناء على نص قانوني وقوع الجريمة و استحقاق العقاب ، و المجهول من هذا الاصل الانسان حتى تثبت ادانته ، و مصدر هذه القرينة هو القانون ، و هناك من قال بان اصل البراءة في المتهم حيلة قانونية ، و هذا الرأي منتقد لان هذه الحيلة لا تجد اي تطبيق لها في مجال القانون الجزائري بأسره ، كما رد جانب من الفقه على هذا الرأي بان اصل البراءة حق من حقوق المتهم، بل هو ضمان لا غنى عنه في الدول التي تحترم حقوق الانسان ، و هناك من قال أن اصل البراءة هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية كما في الحقوق الاخرى ، تثبت للإنسان منذ الميلاد ، بصرف النظر عن اي اعتبار اخر ، و ذلك حماية للحياة الخاصة للمتهم¹ .

و لكن ما يمكن قوله في هذا المجال انه لا بد من احترام اصل البراءة ، لان دولة القانون في نظرنا هي التي تشكل توازن بين مصلحة المجتمع و ضمان حقوق و حريات الفردية ، فلا بد على سلطات الدولة ، و الجهات القضائية الالتزام بهذا المبدأ و تعزيزه ، و تمكين المتهم باستفادة من هذا المبدأ الهام في مراحل الدعوى خاصة مرحلة المحاكمة فقرينة البراءة مقررة لمصلحة المتهم و تجنبه عدم المساس بحريته و تصون حقوقه ، فلو لا ذلك لاستطاعت السلطة العامة التدخل و الانقاص من حرية المتهم .

فعلى جهة الحكم في المواد الجزائية أن تنطلق عند معالجة القضايا المطروحة عليها من مبدأ افتراض البراءة في المتهم على اساس قرينة البراءة التي تطورت عبر الازمنة لتصبح مبدأ دستوريا ، نصت عليه معظم الدساتير الحديثة و منها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم و ذلك في المادة 45 التي تضمنت أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت

¹ - اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص

جهة قضائية نظامية ادانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ، فبالنظر الى الدساتير الجزائرية المختلفة نجد المبدأ مكرسا بصفة واضحة ، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس ما جاء في الاتفاقيات و الاعلانات العالمية¹ و مع ذلك و بالرغم من الاهمية الكبرى لمبدأ قرينة البراءة ، يجب الاخذ بعين الاعتبار انها ليست مطلقة ، بحيث ان المشرع قد نص على بعض القرائن المضادة لها سواء كانت قاطعة او بسيطة ، كما هو الشأن بالنسبة لحجية بعض المحاضر مثل تلك المتعلقة بقانون الجمارك بحيث يعتبر المشرع ان المتهم مذنبا في احوال محددة الى غاية أن يثبت العكس كما أن هذا المبدأ لا يمنع من اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية كالحبس المؤقت او الرقابة القضائية ، و ذلك ان هذا المبدأ لم يحصل على الموافقة المطلقة من جميع المهتمين بالدراسات الجزائرية ، اذ هناك من يرى ان تعميم هذا المبدأ على اطلاقه في مبالغة ، و يخالف بعض الحقائق ، و منهم انصار المدرسة الوضعية التي ترى ان هناك مجرمين بالفطرة ، يجب اعتبارهم مدنيين حتى يثبتوا هم براءتهم² .

و لكن رغم هذا إلا ان قرينة البراءة، اصبحت قاعدة استقرار العمل بها في الدول الديمقراطية و هي تحقق بوجه عام الضمانات الاساسية التي تضمن مفهوما متكاملما للعدالة يتلاءم مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة لان ادانة المتهم ، يعرضه لخطر مساس بحريته ، و هي مخاطرة لا يمكن تفاديها إلا على ضوء ضمانات فعلية ، توازن بين حق الفرد في الحرية و حق الدولة في العقاب. و يترتب على مبدأ الاصل في الانسان البراءة عدة نتائج و هي ضمان الحرية الشخصية ، عدم التزام الشخص بإثبات براءته ، تفسير الشك لمصلحة المتهم .

إن الحرية الشخصية جزء هام من قضية الحريات العامة في النظام القانوني الذي ترتكز عليه الدولة القانونية ، و لهذا نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ، أن الحبس المؤقت اجراء استثنائي ، فمن خلال هذا يجب مراعاة استثنائية الاجراء الماس بالحرية و أن لا يمس هذه الاخيرة إلا بالقدر اللازم لإظهار الحقيقة ، مراعيًا في ذلك الاصل في الانسان البراءة الذي يفرض التحري عن ادلة الاتهام و ادلة النفي بنفس القدر ضمانات للحيادية و الموضوعية ، حتى لا

1 - غلاي محمد ، احترام اصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون ، المرجع السابق ، ص 68 .

2 - نعيبي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار الهومة ، الجزائر، دون طبعة 2011 ، ص 64 .

تتعرض الاجراءات للبطالان ، فالحرية الشخصية مصلحة واقعية و حق قانوني يستهدفه المشرع بتجريم كل سلوك يمثل عدوانا عليها ، فهو يمثل حق الامن الشخصية ، و حرية التنقل فهو مضمون لكل فرد ، و كذلك حق السلامة البدنية و التي تعني تحرر الانسان من الالام سواء المادية منها او المعنوية ، بالإضافة الى حرمة المسكن و قد خصه المشرع بحماية خاصة و هذه الحرمة مضمونة من طرف الدولة ، بالإضافة الى حرمة الحياة الخاصة و حرمة المراسلات وكل هذه الحقوق المتعلقة بضمان الحرية الشخصية قد خصها الدستور الجزائري بالعناية و الاهتمام و نص عليها بصراحة¹ .

2 _ النتائج المترتبة عن قرينة البراءة:

تتمثل هذه النتائج في عدم تحميل المتهم عبء الاثبات ، فان اثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة هي التي تتولى الادعاء في الدعاوى الجزائية ، فانه يقع عليها عبء اثبات وقوع الجريمة و اقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها دون ان يلزم بتقديم ادلة اثبات براءته لان الاصل في البراءة ، و لا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد اثبات ان الفعل او الامتناع المنسوب الى المتهم قد ارتكبه بالفعل بل يتجاوز ذلك ، بالإضافة الى اثبات توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة و نسبتها للشخص ، يقع عليها اثبات ان هذا الفعل لا يخضع لسبب من اسباب الاباحة او لمانع من موانع المسؤولية الجزائية ، او لسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية كالتقادم فالنيابة العامة ملزمة بإثبات كافة اركان الجريمة و عناصرها بإثبات شروط المسؤولية عنها واثبات الحقيقة بجميع صورها ، كما انها لا تعتبر خصما عاديا للمتهم بل انها تمثل المجتمع فيجب باعتبارها كذلك ان تحرص على حريات الابرياء ، حرصها على ادانة المجرمين . و لكن اذا كانت القاعدة هي وقوع عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة فان هذه القاعدة يرد عليها استثناءات ، و ذلك حين تدخل القانون بنص صريح ليلقى عبء الاثبات على عاتق الشخص و من ذلك حجية المحاضر² .

1 - غلاي محمد، احترام اصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، المرجع السابق ، ص 69 .

2 - محمد الاخضر مالكي، قرينة البراءة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، سنة 1991 ، ص 184 .

فقانون الاجراءات الجزائية الجزائري القى على المتهم عبء الاثبات في حالات محددة ، كما لو يجري التحقيق معه حول جريمة ارتكبت في الخارج و قد تمت محاكمته عليها ، فحينئذ عليه اثبات هذه المحاكمة لإيقاف المتابعة الجارية ضده في الجزائر ، و هذا ما تضمنته المادة 582 من القانون المذكور ، و بناء على هذا نجد ان المشرع الجزائري وضع بعض الاستثناءات عن قرينة البراءة ن تجعل المتهم ملزما بإقامة الدليل على اسقاط متابعته ، و من الامثلة على هذه الاستثناءات المحاضر التي يعرف لها القانون بقوة ثبوتية معينة ، فيدافع المتهم ببراءة عن طريق اثبات عكس ما ورد بها او الطعن فيها بالتزوير و ثبوت ذلك بحكم¹ .

اما عن نتيجة تفسير الشك لصالح المتهم ، فكل شك في اثبات الجريمة يجب تفسيره لصالح المتهم فهذا الشك يعني اسقاط اداة الادانة و العودة الى الاصل و هو البراءة ، فإذا عجزت النيابة العامة على اقامة الدليل على نسبة الجريمة للمتهم ، فان القاضي الجزائري ملزم بإصدار حكم بالبراءة ، ذلك ان الشك في ثبوت التهمة و نسبتها للمتهم تعتبر دليلا ايجابيا على براءته غير ان الشك الذي يلزم القاضي هو الشك في " الوقائع " التي تأسست عليها المسؤولية الجزائية اما الشك المتعلق بمسالة قانونية فلا اثر له سواء بالنسبة للقاضي او المتهم ، فلا يقبل من احد الاعتذار بجهل القانون² .

و اذا كان فقهاء الاجراءات الجزائية يؤسسون تفسير الشك لمصلحة المتهم على قاعدة افتراض البراءة، فكأنهم يجعلون افتراض البراءة اصلا ، و تفسير الشك لمصلحة المتهم فرع تفرع عن ذلك الاصل ، و هذا ما يجعل الشك عبارة عن واق للمتهم من احتمال الادانة مؤكدا دون وجه حق ، ذلك ان تفسير الشك لصالح المتهم هو مبدأ اصلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية او من حيث الاثبات الجزائي، هذا يعد ضمانا تكفل حقوق المتهم و حرياته الاساسية³ .

1 - حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، رسالة ماجستير ، دون طبعة 2011 ، ص 296 - 298 .

2 - احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1994 ، ص 232 .

3 - محمد محدة ، ضمانات المتهم ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1993 ، ص 247 .

و فضلا عما تقدم نخلص الى ان قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الادلة او قوة الشكوك التي تحيط به ، فهو بريء و هكذا يجب ان يعامل طالما ان مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم نهائي بات صادر عن القضاء المختص ، لان ادانة الشخص ليس بالأمر السهل و انما هو خطير يؤدي الى مجازاته في شخصه و ماله ، و ما دام الامر كذلك و تحقيقا للعدالة و جب اثبات اسناد الفعل للمتهم اسنادا يقينيا مؤكدا ، فإذا كان العدل يقضي بمعاقبة المجرم ، فان العدل يقضي ان يتمتع بجميع امكانيات الدفاع عن نفسه إلا اذا ثبتت ادانته و مسؤوليته بشكل يقيني مبني على اساس قانوني¹ .

المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع أمام جهة الحكم .

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق و دائم لتطويره حمايته نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به و النتائج المرتبة عليها ، كما يشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة ، إلى يشكل نظامها المتكامل ، بما يتضمن من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين ، المعيار الأساسي لدولة القانون ، و لقد أقرته كل الشرائع السماوية و كرسته الإعلانات الدولية ، نصت عليه معظم الدساتير و التشريعات الإجرائية و من بينها الدستور الجزائري الذي نص صراحة في المادة 151 فقرة 01 التي تضمنت أن الحق الدفاع معترف به و هو مضمون في القضايا الجزائية لذلك يعتبر حق الدفاع دعامة أساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجزائية و يحتل قمة هذه الضمانات بغير نزاع² .

وفي هذا الصدد تضمنت المادة 50 من قانون المحاماة الجزائري المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 انه ما لم توجد

أحكام تشريعية مخالفة، يقوم المحامي بتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية³ .

1 - احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 233 .

2 - شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، دون دار نشر ، دون سنة ، ص 90 .

3 - أنظر المادة 50 من القانون رقم 07_13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المتضمن قانون المحاماة الجزائري .

معين عند مواجهته بعناصر الاتهام المسند إليه له حق الدفاع ، فقيمة حق الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب ، بل تتعلق بالمشروعية ، فالمدافع إنما يساعد العدالة ، و من تم فحرية تهم النظام العام¹ .

فبما أن حق الدفاع هو احد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة و من أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية " حق أصيل " يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة ، و لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب ، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا ، و غياب هذا الحق يؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق و سائل غير مشروعة ، الأمر الذي سيظل القضاء و يحجب عنه الحقيقة و يؤدي به إلى الانزلاق في أخطاء قضائية خطيرة ، فاذا كان من حق المتهم إلا يدان و هو برئ فان مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني و من هنا يتضح أن حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتدرج بها القضاء وصولا للحقيقة² .

و لهذا كله فقد حرص الدستور الجزائري على تقرير الدفاع ، و هو معترف به في المواد الجزائية و هذا ما جاء في المادة 151 ، حيث تضمنت صراحة حق الدفاع ، فإذا نظرنا إلى هذا النص الدستوري نجد انه تفتن لأهمية الدفاع فكلفه ، متبنيا بذلك ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية مضيفا عليه بذلك الصبغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية ، فنجد أن المشرع الدستوري اقر حق الدفاع كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية ، ذلك أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تأثر و تضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة ، و حق الدفاع³ .

1 - كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقيد حرية المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2011، ص 157 .

2 - محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 23 .

3 - محمد محدة، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 232 .

ثانيا: ضمانات حق المتهم في الدفاع

لقد أحاط المشرع حق المتهم في الدفاع بعدة ضمانات، التي هي بمثابة دعائم تتيح مباشرة حقيقة لمحاكمة عادلة خالية من أي إخلال بحقوق الدفاع، وهذا بغية تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكل حرية، و هذه الضمانات هي:

أ- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة:

فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفعالية فلا يجوز أن تجمع الأدلة وتفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع وتتطلب فاعلية هذا الضمان كفالة وقت معقول حتى يتسنى للمتهم أن يحضر دفاعه عن بصر و بصيرة ، و لهذا كان حق الإطلاع و الإحاطة بالتهمة ضمانا مهمة من ضمانات حق الدفاع¹.

فلا ريب أن العلم بالتهمة أمام المحكمة يعتبر من الضمانات الأساسية لحق الدفاع إذ يتعين إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتخذة ضده و التهمة المسندة إليه و بسط الأدلة للإثبات أمامه كي يتسنى له إعداد دفاعه على هديها ، وحتى لا يؤخذ على غرة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها ، ولاشك أن استعداد المتهم لإعداد دفاعه يحتاج إلى فسحة من الوقت ، ينبغي أن تكون كافية لتمكين من ذلك و لهذا تعني التشريعات ببيان وجوب التكليف بالحضور إلى المتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بوقت كاف ، و لعل تمكين المتهم من الإحاطة بالتهمة و الحصول على نسخة من أوراق الدعوى المقامة ضده يعد رافدا أساسيا لإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه و بادلتها توطئة للاستعداد للدفاع ، و يعتبر عدم تمكين المتهم أو محاميه من الإطلاع على ملف الدعوى وجها للإخلال بحقوق الدفاع ، فعلم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يرتبط بصحة الإجراءات ونفاذها و من ثم سلامة المحاكمة².

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 507 .

² - شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 99.

ب- حق المتهم في الاستعانة بمحام

من الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع، فهو حق له إن شاء استعمله و إن شاء تركه، فهو الأولى بالدفاع عن نفسه، غير أن المتهم حين يوضع موضوع الاتهام قد تعوز الحجة و تضن عليه قريحة الكلام بحيث يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت حجته و مهما بلغت درايته بأحكام القانون و تكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه برئ و من هنا نشأ عن حق الدفاع حق آخر الاستعانة بمحام ، و لما كان الإنسان لا يستطيع أن يحسن ترتيب أمر دفاعه عن نفسه إن كان متهما فان من حقه أن يوكل غيره للقيام بهذا¹.

و لا سبيل لمعالجة هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يعضده و يدافع عنه ويدعم هذه الفكرة التسليم بان حق الدفاع ليس من ضمانات المتهم و حده بل انه يدخل ضمن حقوق المجتمع و يحتل منزلة الواجب بحسبانه احد روافد العدالة ، فالأصل في المحامي أن يتم اختياره من المتهم ، على أن المشرع قد يستلزم وجوبا وجود محامي في بعض الأحوال كفقير المتهم فتقرر المحكمة انتداب محامي عن المتهم إن لم يوكل هو محام عنه ، و لقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص على استفادة المتقاضين من المساعدة القضائية ، فمهمة المحامي هي الدفاع عن موكله و هو لا يستطيع القيام بذلك و هو خالي الوفاض عن معلومات تخص الدعوى ، و أول ما يستقيه من معلومات تكون من المتهم بذاته ، و هذا يستتبع بالضرورة أن تكون للمحامي حق الاتصال بموكله و يعد هذا من الدعائم الأساسية في حق الدفاع ، كما أن للمحامي الحق في الحضور مع المتهم جميع إجراءات المحاكمة ، فوجوده ضروري لصحة الإجراءات بمعنى أن تكون من حقه الحضور أثناء مباشرة الإجراءات².

1 - محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 1980، ص 135 .

2 - شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 100.

ج-حق المتهم في إبداء أقواله بحرية:

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي و له أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه و لا يقيد على المتهم في تسمية و نوع المستندات التي يقدمها و التي يراها لازمة لدفاعه ، كل هذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت و رفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ، و طالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع ، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده ، وإلا كان ذلك إطاحة بقرينة البراءة و ما تولد منها من حقوق الدفاع ، و قد كرست المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق فتضمنت أنه على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور¹ .

و يفهم مما تقدم أنه لا بد أن يعطى المتهم دائما الحرية الكاملة في الكلام لكي ينفي عنه التهمة المسندة إليه ويمارس كافة الوسائل المترتبة على حقه في الكلام، و مع ذلك فإنه له الحق في الصمت، إن رأى أن ذلك أنفع، فمن الضمانات الأساسية للمتهم أثناء استجوابه هو حقه في الصمت، و هذا معناه حرية المحكمة في توجيه ما تراه مناسباً من أسئلة للمتهم لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها، و للمتهم الحرية في الإجابة على تلك الأسئلة من عدمه و لا يعد امتناعاً عن الإجابة دليلاً ضده² .

د- الموازنة بين حقوق الدفاع و حقوق الاتهام :

لضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بقدر الإمكان بحيث يملك الوسائل الضرورية لتنفيذ الأدلة المقدمة ضده بواسطة الإدعاء فضلا عن تقديم ما يعين له من أدلة لتأكيد براءته ، و يلاحظ اختلاف مركز الاتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة ، فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة و الوقائع التي تسند إليها و ان يستفيد من قرينة البراءة ، و من ناحية أخرى فان الاتهام يملك وسائل القوة لاستخدامها و خاصة القبض و الحبس المؤقت كما

1 - محمد محدة، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 233.

2 - كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، المرجع السابق، ص 164 .

أن المتهم يملك حق الصمت بل و يملك في سبيل أدلة الاتهام أن يأتي بأدلة غير شرعية ، و هو ما لا يمكنه التهام الذي يتقيد بأدلة مشروعة في أعماله ، فضلا عما يلتزم به الاتهام من موضعية في آرائه و تصرفاته و ما لا يلتزم به الدفاع فالاتهام ليس عدوا للدفاع بل يجب أن شارك معه أثناء المحاكمة من اجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة تحت مبدأ هام " كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته " وهذا ماتضمنه الأمر 02_15 حيث جعل النيابة العامة وجهة الدفاع على نفس الدرجة¹ .

هـ- الطلبات و الدفوع :

هذه الضمانة هي جوهر الدفاع، فهي التي يمكن لكل خصم من تقديم ما لديه من أدلة و إبداء ما لديه من دفوع و طلب الإجراءات اللازمة أثناء المحاكمة، ويقع على عاتق محكمة الموضوع الرد على كل دفع جوهرى أو طلب هام استندا إليه الدفاع و إلا كان عدم الرد عليه قصورا في التسبب بما يعيب الحكم و يبطله، و ينبغي أن يكون الدفع قد أشر فعلا على وجه ثابت بأوراق الدعوى و على صعيد آخر فانه ينبغي أن يصر المتهم على دفعه بحيث تكون مطالبته به جازمة ذلك الطلب الذي محكمة الموضوع بإجابته أو بالرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة و يشتمل على بيان ما يرمي إليه به و يعرض عليه مقدمه في طلباته الختامية، كما يتعين أن يكون الدفع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الدعوى² .

فان إبداء الطلب أو الدفع هو إجراء جوهرى يتمكن من خلاله الخصم أن يقدم إلى المحكمة كل ما لديه من طلبات و دفوع ، و هو يشكل في حق الدفاع ركيزته أساسية ، و كفالة حرية الدفاع يوجب استماع المحكمة إلى ما يبيده المتهم من أقوال و طلبات و أوجه مشروطة بإبدائها قبل إقفال باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات

1 - خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، مصر دون طبعة، 2002، ص 224 .

2 - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دار الفتح ، القاهرة ، دون طبعة 2000 ، ص 49 .

جديدة أو أوجه دفاع بما يقدمه بعد ذلك من مذكرات ، ففكرة الدفع رادا لغائلة الاتهام فكرة سبق لها القصص القرآني في أشهر واقعة عرف فيها الظلم على الأبرياء و هي قصة سيدنا يوسف عليه السلام على سبيل المثال¹ .

و ما يمكن قوله في حق الدفاع بالنسبة للمتهم هو لا بد من احترام هذا الحق لأنه يمثل ضمانا للمتهم من ظلم وجور المحكمة، فمن مقتضيات العدل و العدالة هو لا بد من تمكين الشخص المتهم من الدفاع عن نفسه و ذلك بكل الوسائل المشروعة و المتاحة، كما لا يجب تغليب جهة على جهة ، مثل الاتهام و جهة الدفاع ، فمن الضروري الموازنة بينهما قدر الإمكان فيبقى حق الدفاع حقا دستوريا يجب تعزيزه أكثر فأكثر في المستقبل في مشاريع القوانين الرامية إلى صلاح العدالة في بلادنا .

المطلب الثالث: حق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي

إن العدالة الإلهية عدالة مطلقة على عكس العدالة البشرية التي تعتبر عدالة نسبية وبالتالي فهي ليست معصومة من الخطأ ، فقد تعثر و تخطئ ، و يكون الضحية المتهم البريء فلاسترجاع الحقوق التي تم التعسف فيها ، فان القانون و التشريع قد خول الفرد الذي تضرر من الخطأ، طلب التعويض عن الأخطاء التي تكون السلطة القضائية سببا فيها ويكون هذا التعويض ممنوحا نقدا من طرف الدولة نيابة عن إحدى مؤسساتها الدستورية و هي السلطة القضائية التي أضرت بحكمها أو قرارها المتهم إذ يكون هذا التعويض مبني على طلب المتهم المتضرر تبعا للإجراءات التي تقرها دولته² .

فيقصد بكفالة حق المتهم في هذا المقام حقه في جبر ما يلحق عن إهدار حقوقه و سلب أو تقييد حريته من أضرار فالمتهم قد يعرض لبعض الأفعال الضارة إبان محاكمته و هي أفعال تؤثر في مجملها على حقه في عدالة جرياتها الأمر الذي يستوجب إقرار حقه في التعويض وعديدة هي الانتهاكات التي يتعرض لها المتهم و يختلف حكم التعويض من حالة إلى أخرى ، ففكر تعويض المتهم عن الأخطاء القضائية التي تقع و تمس الضمانات الممنوحة له ، جاءت

1 - خيرى احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 225 .

2 - حفصي يوسف، تمثيل الدولة أمام القضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، 2005 ، ص 43 .

لتكريس حقه في التعويض ، و هي فكرة و جدت طريقها إلى الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة نتيجة لما يقع في مرحلة المحاكمة من انتهاكات لضمانات حقوق المتهم و حرياته¹.

فإذا كان هدف العدالة الوصول إلى الحقيقة الواقعة التي يسعى لتحقيقها أناسا لا يستطيعون الوصول إليها حتما لهذا تبقى حقيقة قضائية ، فقد يحدث من هؤلاء أخطاء و هم بصدد جمع عناصر الجريمة و ربطها ، و هذه الأخطاء قد تقع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية خاصة في مرحلة المحاكمة ، لاسيما أن المشرع أجاز لرجال القضاء اتخاذ جميع الإجراءات التي يرون أنها ضرورية للوصول إلى الكشف عن الحقيقة و من هذا المنطلق أن حبس المتهم مؤقتا وارد في أية مرحلة سير الدعوى الجزائية ، و في نفس الوقت إمكانية تبرئة المتهم واردا أيضا ، و لهذا يثور الجدل حول مدى استفادة المتهم من التعويض عن الخطأ القضائي عامة وعن فترة الحبس المؤقت التي قضاه ، بعد ذلك أقرت العدالة براءته².

و لهذا كله فقد قطعت التشريعات الإجرائية الحديثة شوطا كبيرا سعيا منها لتدارك ما قد يلحق المتهم من ظلم وتعسف، و يأتي ذلك استجابة لدواعي مختلفة، لعل من بينها ما شهدته العالم في السنوات الأخيرة من تناهي الدعوات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، ومحاولة تعزيز ثقة المواطن بالقضاء و العدالة ، ورفع الظلم الذي يلحق بالمتهم البريء جراء ممارسات و أفعال كان المفروض إلا تقع و بل لا يمكن منع وقوعها في المستقبل³.

و لهذا فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 08/01 في جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و هذا بعد طول الانتظار و بعد الأصوات التي تعالت من طرف الفقهاء و رجال القانون و من طرف المتقاضين على حد سواء بضرورة وضع نظام يتم من خلاله التعويض المتهم عن الخطأ القضائي ، و بالفعل فقد أعلن المشرع من خلال التعديل المذكور عن ميلاد لجنة التعويض ، و هي لجنة موجودة على مستوى المحكمة العليا تتولى النظر في طلبات

1 - جمعة براج ، تعويض المتهم ، دار الثقافة ، عمان ، دون طبعة ، 1994 ، ص 92 .

2 - جمعة براج ، نفس المرجع و الموضوع السابقين ، ص 93 .

3 - باسم شهاب ، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، منشورات بغداددي ، الجزائر ، دون سنة طبع ، ص 03

التعويض المرفوعة إليها ، و هكذا يكون المشرع الجزائري قد حدا حد و المشرعين الذين يسعون إلى إصلاح العدالة وتعزيز حقوق المتهم أكثر فأكثر ، و نظرا لأهمية حق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي ، فسندرس هذا الموضوع من عدة جوانب .

أولاً: الأساس القانوني للتعويض

يستند حق التعويض للمتهم من أضرار إلى أحكام و نصوص قانونية ، دولية أو وطنية حيث تمثل النصوص والمبادئ التي تمخضت عن إرادة مجموع الدول الأساس الحقيقية لإقرار الدولة بالحق المذكور ، و الحق في التعويض كغيره من الحقوق لا يأتي من العدم ، و إنما يقوم على ركائز قانونية تمده بالقوة و المنعة، و لقد عرفت الجزائر في دساتيرها مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي.

حيث جاء في المادة 49 من الدستور انه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كفياته، كما يستند البعض في إقرار حق التعويض إلى قرينة البراءة و لكن قد أحسن المشرع الجزائري عندما خصص نص مستقل للتعويض ، بالإضافة إلى أن قرينة البراءة تتعلق بإجراءات تعاصر المحاكمة أو التحقيق ، أما و إن المتهم قد طاله خطأ قضائي فذلك ما يتعلق بجبر الضرر عن طريق التعويض¹.

و تكشف عن ذلك نصوص قانونية الإجراءات الجزائية بموجب التعديل لسنة 2001 في المواد 137 مكرر 137 مكرر 14 ، و هي المواد المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر نتيجة لصدور حكم بالبراءة بحق المتهم أو بالأوجه للمتابعة ، و عدلت المادة 531 مكرر و مكرر 1 بالقانون الأخير لسنة 2001 ، و أحيل إلى النصوص المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت لكل ما يتعلق بالمشاركات بين الحالتين ، و على كل حال فلا مناص من تعزيز

¹ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة 2008 ، ص 427 .

فرص البحث عن الحقيقة لإقرار التعويض عن الخطأ القضائي الذي أصبح واضح للعيان بفضل تدخل المشرع ذاته ذلك بنصوص صريحة ، اعتقاداً منه أن القواعد العامة للقانون لا تؤدي إليه و لا حتى المبادئ ذات الطبيعة الأخلاقية .¹

لان كثيراً من المجتمعات اليوم لا تعطي أولوية للتعويض عن مسائل تقع في إطار الزخم اليومي و العام لعمل السلطات، سيما حين يسمح القانون بممارسة ما و يحدد إبعادها بما يضمن تحقيق غايات أساسية للمجتمع كالأمن الذي وصف بكونه الأساس الذي بنيت عليه القيم الأخرى و ما لبثت العدالة إن دخلت كقيمة أخرى من اجل حسن تنظيم العلاقات الإنسانية، و أما التقدم الحضاري فقد جاء لاحقاً من اجل ضمان نمو المجتمعات على أكثر من صعيد.²

فلقد قيل بان حق المتهم في التعويض عن الأخطاء القضائية، هي مسألة ترتبط بأمرين درجة حضارة المجتمع ووقدرته الاقتصادية إذ عادة ما تتسامح المجتمعات النامية عن هذا الخطأ و تتجاوز عن حق من تعرض له في التعويض بينما تبدأ المجتمعات المتحضرة قمة اهتمامها لهؤلاء الضحايا و تأبى إلا أن تتم تعويضهم عن هذه الأخطاء ، كما أنها مسألة ترتبط بقدرة المجتمع المالية على التعويض عن هذه الأخطاء ، و هي مسألة لا يمكن أن تعتبر بلداننا قادرة على تحقيقها.³

و لكن في أي حال من الأحوال لا بد من إقرار الحق من التعويض عن الخطأ القضائي وهذا لمنع رجال القضاء وردعهم عن ارتكاب أو ممارسة هذه الأخطاء هذا من جهة ، و من جهة أخرى الحفاظ على حقوق المتهم من ضياع و لا يجب أن ننسى أن حقوق الإنسان هي المعيار الرئيسي للعلاقة بين الدولة و رعاياها ، فحق المتهم في التعويض مكفول دستوريا وقانونا، و لكن الممارسة في الواقع العملي تبين العكس ، و هذا ما يستدعي وضع آليات وأجهزة لتعزيز هذا الحق .

¹ - باسم شهاب ، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، المرجع السابق، ص 24 .

² Paul roubier /théorie générale du droit, recueil sirey ,paris 2° édition , 1951 , p319

³ - إبراهيم حسن ، غاية القانون ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2000 ، ص 98 .

ثانيا: شروط التعويض

لكي نكون أمام التعويض ، لا بد من توافر شروط ، لأن ما يسعى المتضرر من التقاضي الحصول على تعويض عادل ، فمن هنا تكون لتعويض أهمية كمقابل لضرر مادي أو معنوي و تبعا لجسامة الضرر يقدر التعويض ، الذي من المفروض أن يكون عادلا و مناسبا للضرر الذي لحق المضرور و لكي يوجد الضرر فلا بد من سبب و هو الخطأ وهذا الأخير يكون محل نظر أو دراسة لإثباته أو نفيه ، لأن الأمر يتعلق بأجهزة الدولة ، و تقدير التعويض لا يكون جزافا بل يتم وفق آليات محددة ، و ليس كل من يدعى الضرر يعوض ، وفيما يلي سنورد شروط التعويض عن الخطأ القضائي .

أ- الخطأ كشرط للتعويض :

يمثل الخطأ الصادر عن جهة قضائية احد الشروط للقول باستحقاق التعويض ، و يبدأ الخطأ هنا مهمم لكون المشرع الجزائري لم يحمل القضاة أو المرفق القضائي المسؤولية بقدر ما قال بتكفل الدولة بما لحق المتهم من ضرر جراء الخطأ ، رغم ذكره للخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية و بعيدا عما تقدم قيل بان مجرد صدور إجراء خاطئ لا يعني وجوب التعويض ، بل لا بد من البحث في أصل خطأ هذا الإجراء ، فقد يتعلق الأمر بأسباب موضوعية بررت اتخاذه ، كما يتعلق بغياب تلك الأسباب ، وقد يرجع إلى خطأ الضحية ، من قبيل ذلك أن يعتمد إلى الاعتراف بجرم لم يرتكبه¹.

فالخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية يعني الانحراف في سلوك الشخص مع إدراكه للانحراف و الأخير يعني الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل بعدم إلحاق الضرر بالغير ومعياره الرجال العادي ، لا فرق بين العمد و غير العمد في ذلك ، و لا بد من قيام المسؤولية المذكورة من توافر عنصر الإدراك ، و مع ذلك فإظهار الحقيقة قد نحتاج إلى بيان مصدر الخطأ و طبيعته فان جعل الخطأ كشرط أساسي لتعويض قد يقلل من فرص الحصول عليه ، و رغم ذكر المشرع

¹ - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 428 .

الجزائري النادر للفظه الخطأ ، كما جاء في المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث أطلق على مستحق التعويض ضحية الخطأ القضائي¹.

إلا انه لم يؤكد على حقيقة الخطأ الصادر عن جهات التحقيق أو المحاكمة ، كما قال في المادة 137 مكرر عن الضحية بأنه من كان محل حبس مؤقت غير مبرر ، و أجاز للدولة الرجوع بقيمة ما دفعته على كل من شاهد الزور أو المبلغ سيئ النية ممن تسبب في الحبس المؤقت ، حيث المشرع بطريقة غير المباشرة ، يفهم من هذا أن الخطأ القضائي على فرض تطلبه هو خارج ما يأتيه الضحية ، و أنه قد ينسب لأشخاص آخرين أشترط المشرع فيهم سوء النية ، و أن إرجاع الخطأ القضائي لأي من هؤلاء يحتاج إلى المزيد من التأمل ، فقد يقال بأن أصل الخطأ يعود إليهم أو إلى القضاء ذاته أو إلى الضحية ، و لكن بهذا الوصف سيجعل للخطأ القضائي مفهوم غير منضبط ، بما يزعزع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض².

و على كل حال فإن التمسك و الإصرار على شرط الخطأ للقول بالمسؤولية ، يعني أن التعويض رهنا بتحقق الخطأ من أجل هذا قيل بأن الضرر لكي يكون محلا للتعويض يجب أن يكون نتيجة تخطأ أو إهمال شخص ما ، و لكن مهما يكن الخطأ و أثره يسير على الضرر ، فإن التعويض يصبح أمرا واجبا.

ب- الضرر كشرط للتعويض:

فيقال بأن عدم تعريف المشرع للضرر يعود إلى التطور الذي يشهده الواقع ، فهو شرط عيني يرتبط بالنتيجة الحاصلة لا بالأشخاص ، و الضرر هذا معقد و متشعب ، و وصفه المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ثابت و متميز ، و في المادة 531 مكرر أنه مادي و معنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة فيشير الثابت إلى استقرار الحال بمعرفة القضاء أو أهل الخبرة أو وجود الدليل عنه ، أم التميز فهو عدم التداخل مع أضرار أخرى ويكون من الوضوح و جلي بنا يجعله يؤشر لاستحقاق التعويض ، و نعتقد بأن تعدد أوصاف الضرر

¹ - عبد الله اوهابيه ، المرجع السابق ، ص 429 .

² - باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت ، و التماس إعادة النظر ، المرجع السابق ، ص 46 .

ودواعي التعويض عنه يدل على صعوبة موضوعه ، و التي لا تقل أهمية عن مدى صعوبة و إثباته في الكثير من الأحيان¹ .

و يرى البعض أن إقرار المشرع الجزائري لوصف الخطورة المتميزة حسب مدلول عبارات النص الجزائري يعود إلى رغبته في تجنب منح التعويض بصورة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوى و لو تعلق الأمر بأسباب قانونية فالضرر المادي و المعنوي ، يؤشر إلى أن التعويض يتم في إحالة الخبرة بصورة أيسر ، و في كل الأحوال فإن الخطأ القضائي فيما لو كان متطلبا فعلا لا يكفي لوحده للتعويض بل لا بد من تحقيق الضرر وفق الأوصاف السالفة، و بما كان من الأفضل لو أن المشرع قد وحد وصف الضرر لعموم الحالات ، و أما الضرر المادي فيمكن أن يشمل التعويض عن الأضرار التي تصيب الجيد أو تلك التي تلحق الذمة المالية و لعل تعطيل مصالح الشخص و ضياع الفرص أمامه من بين ما يمكن أن يعرض عنه ، و الضرر المعنوي أصعب مما سواء لما يتعلق بإبعاده أو تقدير التعويض ، و من ضمن ما قيل عنه بأنه غير أخلاقي و غير قابل للإصلاح و التعويض عن الضرر المادي يختلف إلى حد ما عن التعويض عن الضرر المعنوي و يرى البعض بان القضاء يميل إلى التكتير في تعويض الضرر المعنوي خشية الوصول إلى حالة الإثراء بلا سبب² .

ج- الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر :

و يقصدها بما تلك التي بين العمل القضائي و بين الضرر المادي او المعنوي الذي لحق طالب التعويض و التي تعتمد في قيمها على مدى اعتبار العمل القضائي الذي لم تثبت صحته أو كشف مع الزمن عدم صوابه من قبيل الأخطاء التي يمكن وصل العلاقة بينهما و بين الأضرار الحاصلة ، و إن البحث في الرابطة السببية يستوجب تحديد وضبط عناصرها ، فلدينا أمر أو حكم أو قرار ، و ليكن أي منها خاطئ ، عدا عما لحق المدعي من ضرر أو أضرار حيث تبدو المفارقة ليس في مدى اعتبار ما صدر عن القضاء خطأ أم لا ، و لكن في كون سلب الحرية بذاته ضرر

¹ - حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للجنس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 47.

² - محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر ، مؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة طبع ، ص 475 .

أن هناك أضرار تتخلف عنه أو يكون سببا في حصولها ، و بالتالي لا بد من تحديد بأي منها يرتبط الخطأ بكل من الحبس أو السجن من جهة و بما يتخلف عنهما من جهة أخرى¹.

و في كل الأحوال لا بد من إثبات الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر لكي نكون أمام تعويض و حتى لا تضيع حقوق المتهم ، فالعبرة ليس بالخطأ أو الضرر الذي لحق المتهم و إنما لا بد من إثبات أن الضرر كان ناجم و ناتج عن ذلك الخطأ القضائي المحدد ، و من اجل ذلك وضع المشرع الجزائري آليات و أجهزة مكلفة بهذا الشأن ، و المتمثلة في لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا .

ثالثا: إجراءات التعويض

يتعين على الشخص المتضرر من خطأ قضائي صدر في حقه قرار قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ما أراد الحصول على التعويض أن يودع عريضة دعواه في اجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ صدور القرار نهائيا لدى أمين اللجنة الذي سلمه إيصالا بذلك و هذا تبعا لما ورد في نص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ولقد رفضت اللجنة المكلفة بالتعويض طلبات عديدة و هذا لعدم احترام مهلة ستة أشهر .فتتشكل اللجنة المكلفة بالتعويض التي حددت تشكيليتها المادة 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية و تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، و قاضي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء ، و يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه ، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و بينما يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا التي يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم ، و بدورنا نبارك المنحى الذي أتجه إليه المشرع

¹ - محمد إبراهيم دسوقي ، المرجع السابق ، ص 476 .

لتحديد تشكيلة اللجنة و التي تضم قضاة من أعلى هرم قضائي تجربة كبيرة تمكنهم من دراسة طلبات التعويض والفصل فيها¹.

و استكمالا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ، صدر مرسوم تنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 2010/04/21 المحدد كفاءات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الخطأ القضائي ، حيث تضمن المادة 02 منه ، بأن يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينه ولاية الجزائر صفتة محاسبا معيناً كما أجازت دفعه على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينه للولاية التي يقيم بها المعني و هذا بصفتة الأمين محاسبا مفوضا ، و يفهم التفويض على أنه يتصل بتخفيف العبء على خزينه العاصمة ، بالإضافة إلى تسهيل على من له حق في التعويض الحصول عليه ضمن الولاية التي يقيم بها ، و نحن نرى كما خفف المشرع عملية دفع التعويض فلا نستبعد لجوء المشرع إلى تعدد لجان التعويض ، بتشكيل لجان التعويض على مستوى المجالس القضائية².

و مما لا شك فيه أن التعويض يتعلق بحالات محددة، و يرتبط بشكل كبير بالأخطاء القضائية ولا يمكن أن تلصق الأخطاء جزافا بالعمل القضائي الذي تحيط به الضوابط و قيود الإجراءات و يتولاه أشخاص ذوي تكوين ودرابة والأدق أن يقال بأن الخطأ إن وجد فهو استثناء في عمل جهاز القضاء ، فالمشرع الجزائري الذي لم يصرح بموانع التعويض ذكر جملة من الشروط في المادة 137 مكرر ، و ذلك بأن يكون الشخص محل حبس غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بقرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، و بان يلحق به الحبس ضرار ثابتا و متميزا ، و المفهوم المخالف لهذه الشروط يقود إلى الموانع بشكل أو آخر³.

و كثير هي الحالات التي تمتنع فيها اللجنة عن القضاء بالتعويض للمدعين أمامها و لأسباب مختلفة يمكن أن تحسب على موانع التعويض وفقا لاجتهاد اللجنة و قناعاتها ، ففي قرار لها رفضت القضاء بالتعويض المادي لمدعي قدم

1 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 207 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 2010/04/21 المحدد لكفاءات دفع التعويض من طرف لجنة التعويض.

3 - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة 2006 ، ص 333 .

تصريحاً شرفياً يفيد بأنه يعمل طلاء بأجر يومي قدره 2000 دج ، فائلة بأن ما يدعي ليس فيه شيء من مواصفات الراتب الشهري ، و الذي يبدو من هذا أن الأمر لا يتعلق برفض الإثبات بالتصريح الشرطي فقط بل بعدم إمكانية التعويض عن قطع الأجرة اليومية التي يتقاضها من منطلق كون العمل اليومي متقطع و غير مضمون ولا ندرى كيف يمكن التفريق بين مصدر العيش في صورة الراتب و في صورة الأجر اليومي¹.

و أما بالنسبة لتقدير التعويض فان القانون لم يحدد معايير تقديره ، و لذلك فان اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة و منها أن يكون الضرر اللاحق بالشخص مباشر و محقق و شخصي ، وان يشمل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب مع مراعاة بالمركز الاجتماعي لطالب التعويض فالإطار السامي للدولة الذي يجبس مؤقتا لا يكون تعويضه بقدر معتاد الإجرام ، كما أن المحبوس الذي يترك ورائه عائلة متكونة من عشرة أفراد ليس شأنه الآخر الذي لا يترك عائلة ، و لكن نقول أنه يبقى لأعضاء اللجنة كامل السلطة في تقدير التعويض ، و منح الشخص تعويضا عادلا و منصفا².

أما عن حدود مسؤولية الدولة عن التعويض ، فقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي ، و لكن هذا المبدأ بدأ بالتلاشي و الزوال بمرور الوقت ، و أما في الجزائر فلم نجد أية محاولة قضائية لتقرير و تكريس مبدأ مسؤولية الدولة و يبقى الشيء الوحيد الذي يذكر بقوة في الجزائر هو نداءات أساندة و فقهاء القانون و المحامين لاسيما بعد قضية الإطارات المحبوسة " لشركة كوسيدار " التي بقي إطاراتها رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم يقضي ببراءتهم حيث تم تشكيل بعد هذا جمعية الإطارات المحبوسة ظلما التي سعت بقوة للحصول على تعويض ، و حينها ورد نص لوزير العدل في جريدة يومية بشأن إعداد نصوص متعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي ، و تبقى الخلفية الوحيدة ذات الطابع الرسمي هي توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح التي عادت إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي ، و فعلا فقد تدخل المشرع الجزائري في سنة 2001 ليعدل قانون

1 - حسن الشيخ أث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص122 .

2 - حسن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ، ص 123 .

الإجراءات الجزائية و قرر صراحة التعويض عن الخطأ القضائي و نشير إلى انه لا يوجد في القضاء الجزائري ما يكرس مبدأ التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة¹ .

فخلاصة القول أن قواعد التعويض التي يضمها قانون الإجراءات الجزائية مستقلة و ليس فيها ما يؤشر إلى مسؤولية أي شخص أو جهة رسمية ، و كل ما في الأمر إنها تتعلق بنتيجة غير موفقة للعمل القضائي ، بما جعل المشرع بنظر الأمر من وجهة إنسانية باعتباره أن ما لحق بالشخص ليس في محله ، و بالتالي يستحق التعويض الذي تدفعه الدولة أو تتكفل به ، و مبادرة الدولة هنا تحفظ للقضاء هيئته و تعيد للمضروب جزء ما فاته ، و لكن إن أردنا تخفيف العبء عن كاهل الدولة فليس من بد الا تطوير آليات العمل القضائي ، و الأخذ بأساليب و أنظمة جديدة و تفعيل غيرها من قبيل ذلك تعزيز نظام الكفالة ، و استحداث قاضي الحريات و الحبس .

¹ - عبد الرحمان ملزي ، محاضرة عن التعويض عن الخطأ القضائي ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 280 .

المبحث الثاني : حماية حق المتهم اثناء سير المحاكمة

إن حماية حقوق المتهم اثناء سير المحاكمة مرهونة بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من وجه إليه الاتهام بدعوة اقتراه لفعل يجرمه القانون ، و إذا كانت حقوق المتهم إبان المحاكمة حقيقية جسدت المبادئ الأساسية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و المعضدة بالقواعد الدستورية المستقاة في الأساس من شريعتنا الاسلامية و المواثيق و المعاهدات الدولية التي اهتدى إليها الفكر الإنساني عبر مراحل نضاله في أعلاء حقوق الإنسان و الانتصار للعدالة ، فكان علينا لازماً أن نبين هذه الحقوق محل الدراسة .

المطلب الأول : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة

إن حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر من الحقوق الأساسية ، التي تضمنها اغلب مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية ، فحق المتهم في محاكمة عادلة إذا أردنا تعريفه ، فلا يوجد هناك تعريف محدد لهذا الحق ، و على ذلك فقد عرفها البعض " بأنها المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة إلى الاستعانة بمحامى إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة على حق الطعن في الأحكام و في التعويض في أخفاق العدالة ، و أن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها .¹

و يمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني إمكانية في مقاضاته شان الاتهام الجنائي الموجه إليه ، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علانية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه .²

¹ - حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1997، ص ص 49 و 50 .

² - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 75 .

و حق المتهم في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية يعتبر فرضا واجبا شرعيا فليس لأحد أن يعطله أو يعتدي عليه و لهذا الحق حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد إذا ما تنازل عنها .

و ينحي هذا الحق في القوانين الوضعية منحى الشريعة الإسلامية من حيث انه حق وواجب على الكافة و كذلك فهو حق طبيعي شخصي ذا صبغة عالمية و هو حق مقرر بموجب القانون و غاية تحقيق العدالة في المجتمع ، إذا و بعد هذا التعريف لمفهوم الحق في محاكمة عادلة سوف نشعر في إبراز المكانيزمات و الضمانات التي تؤدي إلى اعتبار المحاكمة عادلة من عدمها ، و سوف نتولى في هذه الدراسة التركيز على هذه الحقوق و الضمانات و المبادئ الأساسية الموضوعية لصالح الأفراد ، من خلال التشريع الوطني الجزائري ، و مدى فعالية هذه الضمانات ، وقبل كل هذا لا بد لنا من التطرق إلى عناصر و نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة .

أولا : عناصر و نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

لكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن تقوم على وسائل قانونية سليمة و تتوفر فيها عناصر معنية ، و هذه الوسائل ثمرة من ثمرات التجارب التي مرت بها الإنسانية عبر تاريخها الطويل تجارب أغنتها دواوين التحقيق و المحاكمات على اختلاف مستويات في مختلف العصور وأغنى هذه التجارب الإنسانية أيضا ما تعرض له الإنسان من ظلم تعسف ذهب ضحيته ما ليس له حصر أو عد من الضحايا الأبرياء ، تم جاء الفقه القانوني و الأحكام القضائية يردان ما تعرضت له الإنسانية من تجارب و ما يجب أن تتوفر في المحاكمة من شروط لكي تكون عادلة¹ .

و يمكن القول بأن رسالة الفاروق رضي الله عنه قد جمعت أهم عناصر و مقتضيات حق الإنسان في محاكمة عادلة و كانت موجهة إلى قاضيه أبو موسى الأشعري ، و أهم ما جاء في هذه الرسالة أن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة ، و آس بين الناس في مجلسك و البنية على المدعي و اليمين على من أنكر ، و الصلح جائز بين المسلمين

¹ - حسام جميل ، حقوق الإنسان و القانون الجنائي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، 1982 ، ص 160 .

و لا بد من مراجعة في قضاء قضت فيه ، و إياك و القلق و الغضب فهذه الرسالة تقرر حقوقها للإنسان أمام القضاء
توجبها على القضاء فضلا عن فيها مبادئ للإجراءات القضائية في الإسلام .

وإن هذه الرسالة جمعت كل ما كان المسلمون يعدونه المثل الأعلى في تعريف شؤون القضاء و إجراءاته .¹

أما عن نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة فيقصد به الإصدار الإجرائي الذي تكفل ضمنه الحماية القانونية لهذا
الحق من الناحيتين الإجرائية و الموضوعية و هذا يتحدد بقيام الخصومة الجزائية أمام قضاء الحكم و إلى أن يفصل فيها
بحكم غير قابل للطعن بأي وجه من وجوه الطعن ، و ينبنى على ذلك عدم جواز محاكمة غير من رفعت عليه الدعوى
فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها و لو كانت تربطه
بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة ، كما يجب أن تتحدد محاكمة هذا المتهم ضمن الاتهام المحمول بالخصومة
ذاتها ، فيجب على المحكمة أن تلتزم بالوقائع في حدها العيني فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على
المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من اجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى ، و الواقعة التي تنحصر صلة المحكمة فيها
هي تلك التي وردت في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند
للمتهم وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه .²

و إذا ما أرادت المحكمة تغيير التهمة المسندة إلى المتهم فعليها إبلاغه بالتهمة الجديدة التي رأت إسنادها إليه
و تمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك و كذلك تعيين لتحقيق محاكمة عادلة ألا توجه المحاكمة
إلا إلى شخص تتوفر فيه شروط الأهلية الإجرائية للخصومة الجزائية أمام القضاء و أن يكون معيننا تعيينا نافيا للجهالة
و لذلك فان نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة يبدأ بطرح الدعوى الجزائية أمام قضاء التحقيق و يبلغ منتهاه بانقضائها

¹ - عبد المتعال الجبري ، نظام الحكم في الإسلام ، مكتبة و هبة ، مصر ، دون طبعة ، 1984 ، ص 94 .

² - حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق ، ص 66 .

بصدور حكم لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن في حدود ما أقمته به الدعوى و على شخص المتهم دون أن تشمل غيره من الأشخاص¹.

ثانيا : المبادئ الأساسية لحق المتهم في المحاكمة العادلة

إن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود وتوافر مجموعة من المبادئ و التي تتصل بالقضاء ، باعتبار هذا الأخير هو البوابة لحماية الحريات ، و من ذلك حرية المتهم في كفالة محاكمته أمام القضاء مستقل ، و محايد ، و متخصص ، و أن يكون المتهم أثناء المحاكمة محاط بسياسج منيع من الضمانات لأن من وظيفة القضاء تحقيق حق المجتمع في العقاب و لكن بعد كفالة حق المتهم و تمكينه من محاكمة عادلة ، و هذه المبادئ الأساسية أخذت بما جل الدساتير و قوانين الإجراءات الجزائية عبر العالم و منها القانون الجزائري لكن الملاحظ هو تباين تطبيقها من دولة لأخرى ، و سنرى أهم النقائص الموجودة في التشريع الجزائري بخصوص هذه المبادئ التي سنوردها فيما يلي :

أ- استقلال القضاء :

يعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة ، و يقصد به تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة و تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاء لغير سلطان القانون ، لأنه من الواجب أن يتمتع القضاة بوضع مستقل و أن يكون القاضي متحررا من الضغوط التي قد تتولد من ارتباطه بالسلطة التنفيذية².

فلقد حمل القضاء على عاتقه أمانة عظيمة و هي تحقيق العدل ، فمنذ فجر التاريخ استشعرت البشرية منذ وعت حاجتها الماسة إليه سبيلا إلى تحقيق الأمن و الطمأنينة وإنصاف المظلوم و قمع الظلم و أداء الحق إلى مستحقه

¹ - احمد عامر المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب، بغداد، دون طبعة، 1991، ص 99.

² - حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، المرجع السابق ، ص 84 .

فتحقيق العدل كان و لا يزال مبتغى الإنسان في كل زمان و مكان ، و القضاء هو الضمان الأساسي للحريات و هو السياج الواقى في مواجهة كل من بغى¹ .

حيث انه و إسنادا إلى ما تقدم ، فإننا نلاحظ حقيقة استقلالية العدالة من خلال المواد الواردة في الدستور الجزائري لاسيما في مجال تنظيم السلطات ، حيث نص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة و كذا استقلالية القاضي ، حيث انه في مجال استقلالية العدالة أعطاها وصف السلطة ، و هو وصف قلما نجده في دساتير العالم ومن النادر جدا أن يشير دستور آخر بمثل هذا الوضوح إلى تحديد السلطات الثلاثة في الدولة ، فقد جاء في الدستور من المادة 138 إلى غاية المادة 158 على أن السلطة القضائية مستقلة ، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وأن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته و تمس نزاهة حكمه ، و هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون² .

و تتجلى هذه الاستقلالية الجهاز القضاء كما ذكرنا في استقلالية الجهاز من جهة ، و ذلك بإعطائه صفة السلطة الذي يتصرف بمقتضاها هذا من جهة ، و من جهة ثانية ، فان الاستقلالية في النشاط تعود أساسا إلى القاضي الذي يواجهه تحت الحماية التامة من كل الضغوط و التدخلات ، و لكن ما يمكن القول به في هذا الإطار أن الدستور الجزائري و القانون الأساسي للقضاء فهي نصوص شكلية ينص اهتمامها أساسا على مجال استقلالية القضاء خدمة للعدالة الجزائرية و احتراماً لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالحماية القضائية التي يجب أن تتكسر فعليا لا بد من استقلالية القضاء فعنصر الشكلية و النصوص القانونية موجودة، ولكن المشكل في الواقع و في الممارسة فمثلا وزير العدل هو عضو في السلطة التنفيذية و في نفس الوقت يتولى الإشراف على وزارة العدل و عضو في المجلس الاعلى

¹ - عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1981 ، ص 134 .

² - رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة ، دار الأملية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 137

لل قضاء ألا يمس ذلك باستقلالية القضاء ، و كبل الجمهورية يعمل مباشرة تحت إشراف وزير العدل بحجة أن النيابة كل لا يتجزأ ، ألا يمس هذا باستقلالية الجهاز القضائي ، و المجلس الأعلى للقضاء يغلب على أعضائه الطابع الإداري وهو أداة طيعة في يد وزير العدل لمتابعة القضاة متابعة تأديبية ولكن ما يجب قوله هو أنه لا بد من تحقيق استقلالية القضاة استقلالية كاملة غير منقوصة والفصل التام بين السلطات و عدم التدخل فيما بينها ، لأن إذا تحققت الاستقلالية في العدالة حللت الكثير من المشاكل ، و هذا ما يضمن للمتهم محاكمة عادلة تحت غطاء القانون واستقلالية القضاء .

ب- حياد القاضي :

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة و هذه تتطلب أن يكون القاضي متجردا و بعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر و لا يثر عليه ، و أما إذا أصبح في موقف لا بد أن يتأثر فيه بهذه العواطف فسينعدم عندها حياده ما بين الخصوم ، و عليه و لتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والمقصود بحياد القاضي هو انه لا يميل عند نظره في نزاع معين الى جانب من الخصوم، وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة¹ .

و حتى يطمئن المتهم إلى أن الحكم الصادر في الدعوى قد جاء مطابقا للحقيقة و العدل فلا يكفي أن يكون من نطق به قاضيا و لكن أن يتحقق في القاضي حياده يتمثل في أن لا يكون قد أبدى رأيا في موضوع الدعوى قبل نظرها و يتوافر فيه وجه من أوجه الرد التي نص عليها القانون ، و لكن يحافظ القاضي على حيده يتعين عليه أن يتجرد من ميوله الذاتية و أن يكون قصيا عن الانتماءات الحزبية و التأثيرات الاجتماعية و أن يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجزائية ، و من دواعي اطمئنان المتهم الى قاضيه يقينه من حياده و شعوره انه غير متأثر في قضاؤه برأي معين أو فكرة سابقة على نظر الدعوى² .

¹ - عمري فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، المرجع السابق ، ص 104 .

² - احمد محمد الجندي ، المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة ، دون دار نشر ، اليمن ، دون طبعة ، ص 10 .

و لنفادي عدم حياد القاضي و حماية لحقوق المتهم فقد أورد المشرع تدابير إجرائية مضادة لعوارض حياد القاضي فقد أعطى للمتهم حق طلب رد أو تنحي القاضي عن النظر في الدعوى ، كما أعطى لمتهم مكنة مخاصمة القاضي إذا اخل بواجب الحياد الملقى على عاتقه فأتخذ إجراء أو أصدر حكما يجافي العدالة ، و هي وسيلة تعقبية رصدت لكشف و مواجهة العمل الخاطئ الذي وقع فيه القاضي خروجاً على مقتضيات الحياد، و هذه التدابير الإجرائية تختلف تماماً عن طرق الطعن ، فهي شرعت لمواجهة القاضي أثناء نظره الدعوى و أخل بواجب الحياد¹.

ج- تخصص القضاء :

إن الاختصاص معناه منح سلطة لجهة معينة للفصل بما قد يطرح عليها من قضايا و تختص المحاكم الجزائية بالفصل في شأن الجرائم التي تطرح عليها ، و لا شك أن المشرع الجزائري يهدف إلى تحقيق العدالة فيها يطرح على القضاء من وقائع جنائية و هو في هذا السبيل يخول سلطة الفصل في القضايا بمحاكم مختلفة واضعاً نصب عينيه مصلحة المتهم وعلى هذا وزع الاختصاص بين مختلف المحاكم ، فيجب أن تكون المحكمة مختصة بالفصل في الجريمة المطروحة عليها و اختصاصها يتحدد بأمر ثلاثة : الشخص ، النوع ، المكان فينبغي أن يدخل في اختصاصها سلطة محاكمة المتهم في الدعوى و أن تختص بالفصل فيها وأن تكون المحكمة مختصة مكانياً فيما يتعلق بشخص المتهم².

و لا شك أن المشرع بتنويعه للاختصاص و توزيعه بين مختلف المحاكم قصد منه الوصول إلى تحقيق العدالة سواء كان مبنى الاختصاص الشخص أو النوع أو المكان ، فأن خولفت تلك القواعد كانت المحكمة غير مختصة ، و بالتالي تبطل الأحكام الصادرة عنها و لا مراء في أن تخصص القضاة من شأنه حصر ولاية الفصل في المنازعات برجال قانونين و لديهم المؤهلات اللازمة ، و بالنظر للحقوق الأساسية للمتهم و نتيجة التطور الذي شهدته السياسة الجنائية أضحى تخصص القاضي الجزائي ضرورة حتمية تملئها ضرورات تحقيق العدالة الجنائية ، و آية ذلك ماوصى به المؤتمر الثالث

1 - احمد محمد الجندي ، المرجع السابق ، ص 11 .

2 - رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة ، المرجع السابق ص، 138 .

لقانون العقوبات بروما سنة 1933 بضرورة الأخذ بتخصيص القاضي الجنائي على نحو أوسع في كل بلد ، و مثله ما وصى به المؤتمر الثامن لقانون العقوبات في لشبونة سنة 1966 بتعديل النظم القضائية على نحو يفضي إلى كفالة نوع من التخصيص للقاضي الجزائري¹.

و في رأيي الخاص أن تخصص القاضي الجزائري يساعد على فهم حقيقة ظروف المتهم تحقيق لما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة بشأن الاهتمام بظروف المتهم سعيا لتحديد المسؤولية الجزائية بما يحقق إحدى الضمانات المكفولة للمتهم ، و يساعد تخصص القاضي الجزائري عمليا في إتمام محاكمة المتهم في وقت كاف .

ثالثا- الضمانات التي أقرها التشريع الجزائري للمتهم في محاكمة عادلة :

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة أهم الحقوق المدنية اللصيقة بشخص الإنسان و تستمد أصولها من شخصيته فالارتباط بينهما وثيق لأن المحاكمة العادلة تعد من صميم الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد ، و دليل ذلك أنها لا تزال محل اهتمام من قبل الإعلانات العالمية و المواثيق الدولية ، و الدول لا تزال تسعى جاهدة لتكريس هذا الحق والمشروع الجزائري من بين هذه الدول التي سعت إلى تكريس هذا الحق في الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر و بالعودة إلى دستور 1963 الذي بمقتضاه صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة : 11 منه ، و قد تضمن العديد من المواد التي أرسى الحق في المحاكمة العادلة ، فالمادة 15 نصت على عدم جوازية إيقاف أو تتبع أي شخص إلا في الحالات المحددة في القانون ، و تضمن المادة 61 الحق في الدفاع ، و تضمنت المادة 62 أن القضاة لا يخضعون لغير القانون².

بالإضافة الى ما كرسه التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15 الذي كرس حق الدفاع وذلك من خلال اتصال المتهم بالمحامي والاقارب و هذه كلها ضمانات أساسية تهدف إلى تكريس المحاكمة العادلة

¹ - احمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق المتهم ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 40

² - بوطيب بن ناصر ، الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري ، محاضرة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة ، سنة 2013 ، ص 02 .

كما أنها تعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية ، و قد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الحقوق شأنه شأن الدول الأخرى الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان و التي من أهمها ضمان المحاكمة العادلة للمتهم .

أما في دستور 1989 الاختلاف يبدو جلي ، حيث أن المشرع الدستوري يسعى إلى تجسيد أكبر لهذه الضمانات لضمان محاكمة عادلة ، فقد تضمنت المادة 42 من دستور أن كل شخص برئ حتى تثبت إدانته من جهة قضائية ، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 43 انه لا إدانة إلا بمقتضى القانون و يصدر قبل ارتكاب الفعل المجرم والمادة 44 نصت على أنه لا يتابع احد و لا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا ، للأشكال التي تنص عليها وتعد هذه المادة أكبر ضمانه لأنها تحدد المسؤوليات و إذا لم تحترم هذه الإجراءات تكون باطلة ، إلى جانب ما جاءت به المادة 45 بتحديد مدة التوقيف و الاتصال مكفول للموقوف بعائلته ، و إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف¹.

أما في التعديل الدستور لسنة 1996 ، فان المشرع عمل جاهدا على تكريس جملة من الضمانات التي تؤسس لمحاكمة عادلة للمتهمين ، و هذا سعيًا من المشرع لتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان خاصة و أن هذا التعديل جاء بعد فترة عصيبة التي مرت بها الجزائر وقد تضمنت المادة 45 قرينة البراءة و كرسنها فعليًا ، بالإضافة إلى المادة 47 التي حددت المتابعة و حالاتها المحددة قانونًا ، و تضمنت المادة 48 مدة التوقيف بمدة 48 ساعة .

أما الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية نجد أن المشرع الجزائري قد نص في أحكام المادة 138 أن السلطة القضائية مستقلة و تعد هذه الاستقلالية من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة ، و عليه فأن استقلالية القضاء تعد

¹ - بوطيب بن ناصر ، المرجع السابق ، ص 03 .

الأداة لفعالة لتحقيق العدالة و حماية حقوق المتهم ، كما أنه و بالعودة إلى أحكام المواد 139 إلى غاية المادة 148 فمجمّل هذا المواد تناولت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء في الجزائر¹ .

و خلاصة القول أن المشرع الدستوري الجزائري قد سعى إلى تكريس الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، إلا انه يلاحظ أن دستور 1989 ودستور 1996 قد عملا على تكريس العمل بهذه الضمانات ، بغية الحد من الانتهاكات الجسمية التي لحقت بحقوق الإنسان خاصة بعد الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد ، كما يلاحظ أن النصوص الدستورية غالبا ما جاءت ذات طبيعة عامة و تفسيرها يكون بالقوانين و التشريعات الداخلية .

و لعل من أهم هذه القوانين ، قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس استقلالية و حياد القضاء و ذلك طبقا لأحكام المواد من 545-566 حيث إذا اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض آخر ، كما نصت المادة 38 من نفس القانون على الفصل بين سلطة الحكم و سلطة التحقيق ، كما تضمن القانون النص على قرينة البراءة في المادة : 100 ، 404 ، 369 ، فقد كرس هذه المواد حق المتهم في افتراض مبدأ البراءة ، كما أعطت المادة 271 للمتهم حق اختيار محاميه و غيرها من الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية التي تنص كلها في ضمان محاكمة عادلة لمتهم ، أما بالنسبة لقانون العقوبات فتتمحور ضمانات أساسا حول مبدأ الشرعية باعتباره احد المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة حيث تضمن له المساواة و الحماية ، و هذا ما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات بالإضافة الى مبدأ عدم رجعية القوانين والذي

¹ - بن عراب محمد ، نطاق و مكانة الحق في المحاكمة العادلة ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية ، 2009 ، العدد 05 ، ص 27 .

تضمنته المادة الثانية من قانون العقوبات فالملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديلاته سواء لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات فقد يسعى دائما إلى تكريس حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وكل هذه الضمانات التي يحاول المشرع إرسالها تعد صمام أمان للوصول إلى محاكمات عادلة تضمن من خلالها حقوق المتهم ، و لكن بالرغم من الضمانات المكرسة لا تزال هناك نقائص وثغرات يجب على المشرع سدها¹.

رابعا: مدى فعالية الضمانات المقررة لمحاكمة عادلة في التشريع الجزائري

فرغم سعي المشرع الجزائري لإرساء ضمانات حقيقة لمحاكمة عادلة باعتباره حقا من حقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم ، إلا انه رغم مصادقة الجزائر على أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان ، إلا ان الممارسة الفعلية تبين أن هناك نقص لا يزال موجودا وجب سده ، فعلى سبيل المثال أن القضاة يترددون في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ويولون أهمية لتشريعات الداخلية و إن كان فيها نقص .

كما أن فكرة استقلالية السلطة القضائية لا تزال تثار حولها العديد من التساؤلات الجدل ففي دستور 1963 ودستور 1976 اعتبر القضاء مجرد وظيفة ، و هذا يعد مساسا صارخا باستقلالية الجهات القضائية ، و في الفترة التي عرفت بها البلاد بعد 1989 أدت إلى انتهاكات و انزلاقات خطيرة في مجال ضمان المحاكمة العادلة ، حيث كانت تتم محاكمة المتهمين أمام المحاكم العسكرية بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 و كذلك صدور المرسوم الخاص بمكافحة التخريب و الإرهاب لافتقادهما لشروط المحاكمة العادلة ، فكان قبول المحامي يخضع لسلطة رئيس المحكمة ، و بعد 1996 و سعي المشرع إلى تبني جملة من الضمانات للحد من الانتهاكات ، إلا انه يلاحظ أن فكرة استقلالية القضاء لا يزال تراوح مكانها بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يسمح بحق الدفاع أمام الضبطية القضائية إلى مؤخرا ، و انعدام حق الدفاع أمام النيابة العامة ، حيث أن النيابة تطرح الأسئلة في حين لا يجوز

¹ - بوطيب بن ناصر، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 04.

للمحامي توجيهه و طرح الأسئلة مباشرة بل مروراً على الرئيس الذي له سلطة رفض السؤال إن كان لا يتعلق بالوقائع ، هذا بعد مساساً بضمانات المحاكمة العادلة¹.

فما يكمن قوله في هذا الصدد بعد استعراض أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان محاكمة عادلة للمتهم ، و النقائص الموجودة بالرغم من أن المشرع يسعى دوماً إلى إصلاح العدالة و ضمان محاكمة عادلة لكل المتهمين على حد سواء ، إلا أن هذه الضمانات لا تزال تتخللها بعض النقائص التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى المساس بحقوق المتهم ، فعلى المشرع أن يسعى إلى تدارك هذه النقائص بغية الوصول إلى محاكمات تضمن فيها جميع حقوق المتهمين و تكون صوناً لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : حقوق المتهم أثناء إجراءات المحاكمة

إن ضوابط المحاكمة تتمثل في مجموعة من الإجراءات و القواعد المبدئية ، التي تعكس مضامينها نظاماً متكاملًا الملامح ، يتوخى بالأساس صون كرامة الإنسان و حماية حقوقه و حرياته الأساسية ، فمتى قدمت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة كنا أمام مرحلة المحاكمة ، بحثاً عن الحقيقة ، و هي مرحلة على جانب كبير من الأهمية ، لأنها تجعل حياة الفرد المتهم و حريته قاب قوسين أو أدنى من أن تعدم أو تفقد ، و من هنا تبين القيمة الحقيقية للوقوف على إجراءات المحاكمة ، فمن اجل وضع هذه الإجراءات موضع التطبيق الصحيح لا بد من قواعد تسيير و تنظيم تلك الإجراءات بما يكفل للمتهم محاكمته بعث في نفسه الطمأنينة إلى صحة و سلامة إجراءات المحاكمة ، و عليه سنتناول هذه الإجراءات و التي يمكن إجمالها في علانية و شفوية المحاكمة ، بحضور المتهم ، مع تدوين الإجراءات ، مع تقييد المحكمة بموضوع الدعوى الجزائية ، و هذه العناصر سنتناولها بالشرح و التحليل.

¹ - رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة ، المرجع السابق ، ص 156 .

أولاً: علانية إجراءات المحاكمة

إن المقصود من علانية المحاكمة هو تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من

نقاشات و مرافعات و جميع ما يتخذ فيها من إجراءات و قرارات أحكام¹.

و لا تنتهي العلنية عند هذا الحد بل تتعداه إلى الحق في حرية نشر جميع ما يدور في جلسات عبر وسائل النشر المعروفة

إن العلانية هو مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمناً لنزاهة المحاكمة و تمكيننا لحقوق الدفاع و إطلاعاً للرأي العام

على ما يجري في المحاكمة فالعلانية تعتبر القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية ، التي أجمعت عليها التشريعات الحديثة

و التي نصت عليها معظم دساتير العالم ، باعتباره ضمناً أساسياً وجوهرياً لإرضاء شعور الجماعة لعدالة المحاكمة الجزائية

. 2

فلقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على علانية الجلسات ما لم يكن في علنتها خطر

على النظام العام أو الآداب، وإذا تقرر سرية الجلسة تعيين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، و إضافة إلى

ذلك فإن علانية المحاكمة هي الفضاء الموالي ليعرب المتهم للمحكمة و بشكل علني فيما إذا مست حقوقه من قبل

سلطات التحقيق، كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء يدفعه إلى العمل و الالتزام بحكم

القانون دون تحيز³.

¹ - عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، دون طبعة ، 2010، ص 198 .

² - احمد شوقي عمر أبو خطوة ، الأحكام الجنائية الغابية ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون الطبعة، 198 ، ص 44 .

³ - حسينة شرون ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، دون دار نشر ، دون سنة ، العدد الخامس ،

ص 83 .

و تجد المادة المذكورة سابقا سندا في الدستور حيث جاء في المادة 144 منه انه تعلق الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية ، و تطبيقا لما جاءت به المادتان 285، 355 من قانون الإجراءات الجزائية على علانية الجلسات، فقد كانت المادة 285 أكثر وضوحا بالنسبة للعلنية ، و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات فإنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية أو إغفالها البطلان ، بالمقارنة فقد استقر الفقه و القضاء في فرنسا على اعتبار العلنية شرطا جوهريا لصحة إجراءات المحاكمة يترتب على عدم مراعاتها البطلان¹ و إذا كانت علانية الجلسات تعتبر إجراء جوهرية يترتب عن عدم مراعاته البطلان ، فإنه يرد استثناء مفاده أن لجهات الحكم أن تأمر بعقد جلساتها في سرية إذا كانت العلانية تمس النظام العام و تشكل خطرا على الآداب بسبب وقائع القضية ، و يجب على الجهات القضائية الجزائية التي تأمر بإجراء الجلسات و المرافعات في سرية أن تسبب أحكامها أو قراراتها و أن تبين الخطر الناجم عن عقد الجلسات العلنية و إلا ترتب عنها البطلان ، فيخضع إجراء المحاكمة في جلسة سرية لتقدير قضاة المحاكم و المجالس الذين يقدرون ملائمة اتخاذ هذا الإجراء ، ولا يخضع قرارهم لرقابة المحكمة العليا ، كما أن هذا الحكم لا يخضع لرقابة النيابة العامة و ينفذ مباشرة ولا ينتظر لتنفيذه موافقة النيابة العامة².

و إن النطاق الذي تطبق فيه العلانية يتمثل في إجراءات المحاكمة و كذلك النطق بالحكم فتتناول علانية المحاكمة كل الإجراءات المحاكمة فتشمل المناذاة على الخصوم و الشهود و سؤال المتهم عن التهمة ، و تلاوة عليه ، و طلبات النيابة العامة ، و دفاع الخصوم و سماع كافة البيانات و الأدلة ، أما المداولة فلا تشملها العلانية و يلزم كتمانها فتبقى سرية ، كما يلزم القضاة بالحرص على سرية ما دار أثناء المداولة ، كما لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية حتى و لو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سرا ، فالحكم يجب أن يصدر دائما علنيا³.

1 - مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة ، 2003، ص 590.

2 - مروك نصر الدين ، نفس المرجع و الموضوع السابقين ، ص 591 .

3 - جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1987، ص 510 .

و لما كانت العدالة تقتضي إطلاق مبدأ علانية المحاكمة ، و لكن تحقيق ذات الغاية اقتضى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق على نحو يؤكد معناه و يدعم وجوده و مبناه فثمة حالات تكون العلنية فيها في المحاكم منظوية على ضرر من المصلحة اتقائه تضحية بما تستلزمه العلانية ، دفعا لبالغ الضرر ، و هذا ما جاء في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على إجازة الجلسات السرية إذا ما كان هناك داع لذلك و هو أن يكون هناك خطر على النظام العام أو الآداب ، و عليه فان سرية المحاكمة يمكن أن تكون ضمانا أوفر لكل من العدالة و المتهمين شريطة أن تكون تحت غطاء الشرعية الإجرائية و لا تتملص منه ¹.

فالأصل هو علانية الجلسات و السرية هي الاستثناء و إن هدف هذا كله هو تنظيم الجلسات، فالعلانية من شأنها أن تكون مهمة للمتهم و لكن لا بد من مراعاة المصلحة العامة النظام العام إن كانت في العلانية ضرر قد يمس بالأدب و النظام العام ، فالقيود التي ترد على العلانية حددها المشرع ، ولا يجوز لأي كان أن يخرج أو يتجاوز هذه القيود المحددة و إلا اعتبر ذلك مساسا بحقوق المتهم في علانية الجلسة و قد أحسن المشرع الجزائري عندما نص صراحة على هذه القيود .

ثانيا: شفوية إجراءات المحاكمة

يقصد به وجوب إجراء المحاكمة الجزائية شفويا و بصوت مسموع ، و يمتد إلى ما يتعين على القاضي اتخاذه من إجراءات المحاكمة ، و كل ما يتعلق بالواقعة الجرمية موضوع الدعوى الجزائية و سائر أدلتها بما فيها سماع الشهود والخبراء الذين يدلون بأقوالهم و آرائهم شفويا أمام القاضي و يناقشون فيها شفويا و كذا الطلبات و الدفوع و المرافعات لكل من الدفاع و الإدعاء فالشفوية تمتد إليها بغير استثناء ، تغليبا لمنطوق الكلام من مكتوبه ، و تبدأ الشفوية أثناء المحاكمة الجزائية في الجلسة الافتتاحية إلى أن تنتهي بالنطق بالحكم علانية ².

¹ - فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2011، ص ص 297 و 298

² - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، المرجع السابق، ص 402.

و يقتضي مبدأ الشفوية عدم جواز اكتفاء القاضي الجزائي بمحاضر التحقيق المكتوبة وإنما يتعين عليه سماع واستجواب الخصوم و الشهود و كل أدلة الإثبات و يطرحها للمناقشة الشفوية لأن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تقام الاحكام إلا على التحقيقات و المناقشات و المرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم و في مواجهة الخصوم لكي يتم توضيح الأدلة و كشف غموضها و حقيقتها حتى يتسنى للمحكمة تكوين قناعتها في ظل وزن الأدلة و تقديرها تقديرا سليما لا يجافي الحقيقة المجردة الرامية إلى تحقيق العدل ، و لذلك فالتشريعات المعاصرة تحرص على تقرير مبدأ الشفوية لإجراء المحاكمة الجزائية نظرا لأهميتها في تمكين القاضي من تقدير الأدلة و الاطمئنان الى مصداقيتها ، و في هذا الشأن نص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفوية بشكل صريح و جازم بموجب المادة 212 ، الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائري إلى غاية المادة 238 من نفس القانون¹.

و يتضح من خلال استقراء هذه المادة أنها قاطعة في إقرار المشرع لمبدأ الشفوية ، كون المواد المحاكمة ، و يمثل مبدأ الشفوية رقابة للمحكمة على أعمال التحقيق القضائي ، فكل دليل يتولد عن جهة تحقيق يعرض من جديد على جلسة المحاكمة لمناقشته و تقدير قيمته و اعتماده في الأخير في إصدار الحكم بشأن الدعوى وفقا لقناعة سليمة خالية من أي لبس أو غموض حتى لا يدان برئ أو يفلت مجرم من عقاب .

فالأصل أن إجراءات المحاكمة تجري شفاهة أمام القاضي الجزائي و في حضور جميع الخصوم، بحيث يقدم كل طرف طلباته و دفوعاته و أوجه دفاعه ، و يتعين على القاضي سماع الشهود من جديد لمواجهةهم ، و يطرح للمناقشة كل دليل مقدم أمام المحكمة حتى يكون الخصوم على بنية من أمرهم مما يقدم ضدّهم من أدلة ، و يترتب على مخالفة مبدأ الشفوية بطلان إجراءات المحاكمة .

و من أجل ذلك تقتضي الشفوية مناقشة المتهم في اعترافه الذي أقترفه على نفسه بارتكابه الجريمة المسندة إليه فالاعتراف شأنه شأن الأدلة الأخرى يخضع لتقدير القضاء ، كما نص على ذلك معظم القوانين الإجرائية و من بينها

¹ - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 402.

المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تضمن أن الاعتراف شانه شان جميع عناصر الإثبات يترك لتقدير القاضي ، لأنه من غير المعقول الحكم على المتهم دون مناقشة في اعترافه خاصة إذا كان هذا الاخير مخالفا للحقيقة ، أو اعتراف تحت الضغط أو الإكراه ، و سبيل لمعرفة ذلك إلا بمناقشة المتهم في اعترافه ، و في هذا ضمانه حقيقية لفائدة المتهم¹.

و من مقتضيات الشفوية مناقشة الشهود، لأن الشهادة هي تقرير بما رآه الشاهد بنفسه أو أدركه على وجه العموم بجوانبه، و هي تعتبر أهم و سائل الإثبات الجنائي فالمحكمة طبقا لمبدأ الشفوية أن تسمع بنفسها إلى شهادة الشهود علنا بئا للطمأنينة في نفوس الخصوم و توخيا للدقة و الابتعاد عن الزيف و حفاظا على مقتضيات العدالة، و تتجلى أهمية الشفوية في مجال الشهادة أنها تتيح للمتهم مناقشة الشاهد و يتعين على المحكمة تكوين عقيدتها، و من ثم بناء الحكم على أساس سليم².

و لقد أخذت بهذا جل التشريعات الحديثة فقد نص المشرع الجزائري على وجوب أداة الشهادة شفويا في جلسة المحاكمة و ذلك طبقا للمادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا . كما تستلزم الشفوية مناقشة الأدلة الكتابية كتقرير الخبرة ، التي يستأنس بها القاضي في تكوين عقيدته في مسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة خاصة ، و الخبرة إحدى و سائل الإثبات باعتماد وسائل علمية ، و لذلك نجد أن معظم التشريعات الجزائية قد منحت للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تعين خبيرا ، غير انه إذا طلب الدفاع ندب خبير فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، و جب عليها أن تبين سبب الرفض و إلا شاب حكمها القصور و الإخلال بحقوق الدفاع ، و من ذلك ما جاء في المادة 219 إجراءات جزائية جزائري فالخبرة تخضع للمناقشة الشفوية ، و لا يجوز أن يأخذ بتقرير الخبير إلا إذا عرض في الجلسة³ .

1 - محمد محمود مصطفى، اعتراف المتهم، مقال منشور في مجلة الحقوق، دون دار نشر، مصر، سنة 2003، العدد الرابع، ص 585 .

2 - إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1980، ص 44.

3 - أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2007، ص 26.

بالإضافة على ذلك فما يجب أن يخضع للشفوية كذلك المعاينة القضائية التي هي إثبات مباشر و مادي لحالة شيء أو شخص معين ، و للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تباشرها متى قدرت ضرورة لإظهار الحقيقة بلوغا للعدالة ، و هذا ما نصت عليه جل القوانين الإجرائية ، و منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 235 و ما بعدها ، كما يجب أن يمكن المتهم و محاميه من حضورها ، و بناء على ذلك يبطل الحكم الذي يعتمد على نتائج المعاينة لم يحضرها المتهم ، و إذا طلب المتهم انتقال المحكمة لمعاينة الدليل يتعين عليها إن لم يستجب لطلبه أن تسبب قرارها بالرفض ، و إن عاينت و جب عليها عرض ما تتوصل إليه من نتائج على الخصوم لمناقشته في الجلسة كي يتمكن المتهم من الرد عليها¹.

و نخلص من هذا كله أن الحكم الذي يعتمد على دليل لم يطرح للمناقشة في جلسة المحاكمة يكون قابلا للبطلان و لكن تخفيف لمبدأ الشفوية فقد دخل الكثير من المشرعين بإحداث استثناءات عليه ، و منهم المشرع الجزائري حيث أجاز للمحكمة على ما هو ثابت من إجراءات التحقيقات الأولية إذا أضفى على بعض المحاضر حجة بالنسبة للوقائع إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها طبقا للمادة 216 من الإجراءات الجزائية ، كما اوجب بصفة استثنائية تقديم الدفوع المتعلقة بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات أن تكون في شكل عريضة تطرح قبل البدء في المناقشات تحت طائلة عدم قبولها طبقا للمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لعل السبب في الخروج على مبدأ الشفوية هو حاجة القضاة إلى ضبط حدود الدفع بكل جوانبه القانونية ، و الجواب عليه في أسباب الحكم .

ثالثا: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

لما كانت الحكمة من علانية المحاكمة هي بث الاطمئنان في النفوس نحو سير إجراءات المحاكمة من غير مؤثر فان حضور المتهم أو مدافع عنه إجراءات المحاكمة ، يعد أمرا ضروريا ولازما بغية تمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع عن نفسه ، كما يجب على المتهم أن يحضر نفسه أمام المحكمة ليكون تحت يد القضاء ، ضمانا و حماية لحقوق المتهم

¹ - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعيين الوضعي و الإسلامي، المرجع السابق، ص 403 .

فالحكمة من حضوره هي إتاحة له الفرصة لإطلاع خصمه على ما لديه من أدلة لإبداء رأيه فيها ، و أن يعرض ما لديه من أدلة مضادة و دفوع و طلبات ، فالمتهم في كل الظروف ينبغي سماعه قبل الحكم عليه ، ولا شك في أن اتخاذ إجراءات المحاكمة بمحضر المتهم يتيح له دفاعا حقيقيا مواجهة للاتهام الموجه إليه ، ضمانات أساسية و هامة لمصلحة كما أنه يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب ، و من ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه ، و من متطلبات هذه القاعدة ضرورة إحاطة المتهم بكافة عناصر التهمة الموجهة إليه و ما يدعمها من أدلة كما أن حضور المتهم يتيح التطبيق السليم لمبدأ الإقناع القضائي والاستعمال الصائب لسلطة القاضي التقديرية¹.

و لقد أضحت قاعدة حضور المتهم أمام المحكمة القاعدة العامة في مختلف الأنظمة الإجرائية المعاصرة ، فنجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المواد 293 ، 294 بالإضافة إلى المادة 310، 313، 317 319 و ما بعدها غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذه القاعدة حينما أجاز عدم حضور المتهم أثناء المحاكمة في حالات أهمها تعذر حضوره بسبب حالته الصحية حسب نص المادة 350 من القانون المذكور بالإضافة إلى حالة محاكمة الأحداث الجانحين إذا دعت مصلحة الحدث في عدم الحضور طبقا للمادة 467 فقرة 02 من نفس القانون .

و لكن هناك وسائل تسير حضور المتهم إلى المحكمة ، و هي و سائل قانونية ، ينبغي أن تتم بشكل صحيح كي تنتج آثارها ، و من بينها ، التكليف بالحضور و مده أن هناك دعوى جزائية قائمة ضد المتهم أمام محكمة معينة مع إلزامه بالمتول أمامها ، و لا بد أن يكون التكليف وفق الشروط المنصوص عليها في القانون ، و رتب على عدم احترام هذه الإجراءات البطلان و قد ميز المشرع الجزائري بين تخلف المتهم عن الحضور أمام الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات ، و أمام محكمة الجنايات ، ففي الأولى يفترض انه إذا توصل المتهم شخصيا بالتكليف بالحضور و لم يقدم أي عذر مقبول لتبرير غيابه، فان الحكم بشأنه يكون حضوريا طبقا للمادة 345 إجراءات جزائية ، و اذا لم يتوصل

¹ - علالي بن زيان، ضمانات الحريات الفردية في المتابعات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012، ص 232 .

شخصيا بالتكليف بالحضور و لم يتم تسلمه لشخصه فأن الحكم الصادر عليه يكون غيايبا وفقا للمادة 346 من نفس القانون، أما في الثانية أمام محكمة الجنايات فأن تخلف أمامها عن الحضور فأن سير إجراءات المحاكمة في غيابه يعد ضرورة لا مفر منها و ذلك طبقا للمادة 326 من نفس القانون¹.

و في كل الحالات ما يمكن استخلاصه من المادة 394 إجراءات جزائية أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام الحضور الاختياري فقط في مواد المخالفات ، فيما يأخذ بنظام الإخطار المسبق عن الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجناح و الجنايات ، و لكن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعد في حد ذاته ضمانه له ، لأن في حضوره و مواجهته للاهتمام الموجه ضده وسيلة تتيح له الدفاع عن نفسه ، و صيانة حقوقه الأساسية التي كفلها له المشرع من التعسف و التجاوز الذي يمس بحقوق ، خاصة حقه في محاكمة عادلة ، و لقد أحسن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذه الضمانة المهمة في حق المتهم .

رابعا: تدوين إجراءات المحاكمة

لقد نص التشريع على تدوين إجراءات المتابعات الجزائية، و ذلك بموجب مواد قانونية صريحة، بعضها يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية (المخالفات والجناح) والبعض الآخر تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ، و هكذا فأن المشرع لم يترك إجراءات الدعوى تسير بغير ضابط ، و أمر بتوثيقها حتى يتسنى الرجوع إليها و تأسيس الحكم أو القرار على مقتضياتها ، لاعتباره انه إذا كانت إجراءات محاكمة شفاهة فانه يتعين تسجيلها كتابة إثباتا لحصولها و تبيانا للكيفية التي حصلت بها ، فالشفوية هي الأصل و التدوين صورة عاكسة له وبدون هذا الإجراء يتعذر على الخصوم إقامة الدليل على حصول إجراءات المحاكمة على النحو الذي يستوجبه القانون ، فضلا عن ذلك فان المحكمة العليا تحرم من بسط رقابتها على لإجراءات المتخذة بشأن الدعوى سواء من حيث وقوعها أو من حيث

¹ - علالي بن زيان، ضمانات الحريات الفردية في المتابعات الجزائية ، المرجع السابق ، ص233 .

صحتها ، و بالتالي فان المحكمة إذا لم تحرر محضرا لجلستها كانت محاكمتها باطلة ، فكل إجراء لم يتم حصوله بإثباته كتابة يحسب وكأنه قد أهمل الأمر الذي يترتب عليه البطلان¹.

فعملية التدوين أكدت عليها مختلف التشريعات، و بنيت كيفية تطبيقها، و قد قررت أهم البيانات الواجب توافرها في محضر الجلسة و اشترطت توقيع رئيس المحكمة و الكاتب على مذكرات الجلسة و التأشير عليها ، و من هنا يتضح أن حضور الكاتب أمر إلزامي في جلسة باعتباره أن محضر الجلسة شرط لصحة المحاكمة ، و عليه فان محضر الجلسة لا بد أن يذكر فيه تاريخ الجلسة و تبيان ما إذا كانت علنية أو سرية و أسماء القضاة ، و الكاتب ، و عضو النيابة و الخصوم و أسماء محاميهم و شهادة الشهود ، و الإشارة إلى الأوراق التي تليت والإجراءات التي تمت والطلبات التي قدمت ، و منطوق الأحكام الصادرة في الدعوى².

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن عملية تدوين إجراءات المحاكمة لها أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم، لأن في حد ذاتها إثبات يتبين من خلال المحضر الذي أعد بعد نهاية الجلسة إذا احترمت حقوق المتهم أصلا، و التدوين في نظري لا يتعارض مع الشفوية إطلاقا كما يرى البعض لأن التدوين كضابط توثيقي لشفوية الإجراءات .

خامسا: تقييد المحكمة بموضوع الدعوى

لا يعارض أحد فكرة تقييد المحكمة بالدعوى ، لأن في هذا ضمانا أساسية لعدالة سير المحاكمة ، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم و تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها بالنسبة للمتهمين بارتكابها ، و هذه القاعدة تحظى باحترام الأنظمة القانونية المختلفة ، و إن اختلف تطبيقها من نظام لآخر لأن ذلك محكوم بالسياسة الجنائية المطبقة في كل نظام ، ففكرة تقييد المحكمة بحدود الدعوى أمر مهم ، لأن كل جهة قضائية لها وظيفتها فلا يمكن للمحكمة أن تتعدى السلطات الممنوحة لها و تتدخل في سلطة الاتهام أو التحقيق بيد أن الفائدة العملية لتوزيع العمل القضائي وما تستهدفه من حياد القاضي هي التي كانت وراء الانتصار لفكرة الفصل بين سلطي الاتهام و الحكم ، فقد جاء في المادة

¹ - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة في التشريعيين الوضعي و الإسلامي، المرجع السابق، ص 426 .

² - عبد الحميد عمارة، نفس المرجع و الموضوع السابقين، ص 427 .

250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام ، لأنه في كل الحالات و المبرر فيها أنه ليس من العدل أن يكون خصم المتهم قاضيه ، و نصت المادة 260 من القانون المذكور على الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم ، و هو ما يعتبر ضمانا أولى لحقوق المتهم و حرياته¹ .

و أساس قاعدة تقييد المحكمة بموضوع الدعوى مرتبط بمبدأ أصلية البراءة ، و هذا الأصل وثيق الصلة بتأسيس المحاكمة و هو لا يستهدف حماية مصلحة المتهم و حده في أن لا يحاكم إلا بما اقترفته ، و من المعلوم أن الدعوى الجزائية تشترك في حد طرفي الخصومة ممثلا للنيابة العامة ، و في الموضوع محصورا في الجزء الجنائي ، و تبدأ أوجه الخلاف فيما بينها واضحا من حيث شخص المتهم و من حيث الواقعة الموجبة للجزاء ، هما حدا على دعوى جزائية و سيشكلان محور الالتزام الملقى على عاتق المحكمة ، و لكن المشرع الجزائري وعملا بالمواد 306 ، 362 ، 363 إجراءات جزائية ، جعل الانفصال مناص لتقييد المحكمة ومنها مكنه لتعديل الاتهام مما أضفى على القاعدة طابع النسبية ، لأن المشرع الجزائري قد اتخذ من فكرة التقييد بالواقعة و ليس بالاتهام ، مناصا لقاعدة تقييد المحكمة بالدعوى و إذا كان الأخذ بنظام التقييد بالاتهام يستتبع القول بخروج المحكمة عن حدود ولايتها حين تستبدل اتهام بآخر² .

و لكن اتخاذ الواقعة مناط تقييد المحكمة بالدعوى ، يضيق من دائرة الحماية المكفولة للمتهم مقارنة بما يمكن أن يترتب على الأخذ بمبدأ التقييد بالاتهام ، و بالإضافة إلى ما تشير من صعوبات في الواقع العملي و هو ما يقودنا إلى ضرورة الوقوف على معاينة تحديد الوقائع التي تؤخذ بعين الاعتبار، رسما لولاية المحكمة إزاء الدعوى المطروحة عليها وهذا ما يسوغ للمحكمة أن تدخل في اعتبارها ما يتصل بالركن المعني من وقائع ، التي تشكل سلوكا للمتهم وإن ترتب

¹ - حسبية محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية ، رسالة ماجستير دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2011 ص 30

² - محمد بن ميسرح ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، ص 40 .

عليها تشديد عقوبته و إن تعدل عن هديها التهمة المسندة إليه و تغيير وصفها القانوني ، و هذا ما جاء في المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفصل الثاني : حقوق المتهم بعد المحاكمة و صدور الحكم .

إن حماية حقوق المتهم لا تقتصر على مرحلة المحاكمة فحسب ، بل تمتد هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة و ذلك خلال حق المتهم في تسبب الحكم و بناءا عليه توضيح الأسباب القانونية التي من اجلها تم إصدار الحكم لإدانة المتهم بالإضافة إلى حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية ، فهو حق مكفول له بموجب القانون و ذلك من اجل إتاحة الفرصة للمتهم من تقديم ما لديه من أدلة ، و الدفاع عن براءته لأن القاضي بشر و ليس معصوم أو منزه عن الخطأ لأن مرحلة المحاكمة و صدور الحكم تعتبر المرحلة أو المحطة الأخيرة في مراحل الدعوى الجزائية ، و هي مرحلة حاسمة لأنها ستقضي إما بإدانة المتهم أو براءته ، و القاضي الجزائي كما هو معلوم يصدر حكمه بناءا على اقتناعه الشخصي ، لذا يجب إتاحة الفرصة الكاملة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه و براءته .

المبحث الأول: حقوق المتهم عند صدور الحكم الجزائي

إن الحكم الجزائي يعتبر القول الفصل للمحكمة و الكلمة النهائية لها في فض النزاع المعروض عليها ، و لأهمية البالغة فقد وضعت التشريعات المختلفة جملة من القواعد التي يتعين أن يصدر الحكم وفقا لمقتضاها ، و تتعلق تلك القواعد بموضوع المداولة و كيفية النطق بالحكم ، و تحرير بياناته ، فالحكم الجزائي هو النهاية الطبيعية للدعوى باعتباره عنوانا لحقيقتها إما إدانة أو تبرئة، و لهذا فقد أحاطه المشرع بجملة من القيود و الأحكام التي تعتبر في الحقيقة ضمانات للمتهم، لذا وجب إتباع هذه القيود و الأحكام لتفادي ما يلحق الحكم من تقويم و تصحيح المتمثل في إتاحة فرص الطعن فيه جراء الخطأ .

¹ - حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ، ص 31 .

المطلب الأول: شروط صحة الحكم الجزائي

لقد حظي الحكم باهتمام كبير من بين إجراءات الدعوى ، لأن غاية هذه الأخيرة تكمن في الوصول إلى النتيجة الحاسمة و المتمثلة في الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه لذلك يعد الحكم هو الأساس القانوني لوحدة الدعوى فهو الذي يفصل في الخصومة المطروحة على المحكمة طبقا للقانون فصلا في موضوعها ، فالحكم يجب أن تصدره سلطة شرعية هي المحكمة و هذه المخولة قانونا دون غيرها بالفصل في موضوع الخصومة فالحكم هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة بشأن الموضوع المرفوع أمامها بعدما تنتهي الإجراءات أمامها إلى إقفال باب المرافعة ، و بموجب ذلك لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطات قضائية ، و لا يجوز لها تعديل حكمها أو إصلاحه إلا من خلال الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا ، فالحكم يتميز عن غيره من الفتوى أو الاستشارة و غيرها بخاصية الإلزام¹.

فمن خلال هذا يتضح لنا أن للحكم شروطا يتطلبها كيانه و جوهره و فكرته، فإذا انعدم شرطا من شروطه انعدم و كان باطلا ، و من هذه الشروط وجوب صدور الحكم بعد المداولة القانونية ، فهي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في واقع الدعوى و في تطبيق القانون عليها و إصدار حكم بشأنها ، فالمداولة حسب هذا المفهوم هي ذلك الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة ، و بمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة فيما بينهم مناقشة وقائع الدعوى و أدلة الإثبات ، و يفترض في المداولة تعدد القضاة ، فإذا كانت مشكلة من قاض فرد كما هو الشأن في تشكيل محكمتي الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري فإن المداولة تعني وفقا لذلك تأمل القاضي و تفكيره و خلوصه بعد ذلك إلى الحكم.²

و لكن في اعتقادنا أن عدم التعدد في القضاة يجعل من المداولة مجرد تسمية لأن العلة من المداولة هو ضمان اقتراب الحكم من الحقيقة الواقعية و القانونية التي لا تأتي إلا من خلال الاستناد إلى جملة من الآراء و الخبرات التي يدلي بها أعضاء المحكمة عندما يتداولون بشأن القضية المعروضة أمامهم .

¹ - نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 324

² - عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ، دار الخلدونية المرجع السابق ، ص 542.

و لقد اشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة المداولة و هي أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا ، بحيث لا يشترك فيها جميع أعضاء هيئة الحكم و هذا الشرط متعلق بالنظام العام ، و أن تكون سرية و أن لا يشارك فيها العضو الذي كان قد سبق له و أن عرف القضية كقاضي التحقيق ، و أن يصدر الحكم بالأغلبية طبقا للمادة 309 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .¹

أما الشرط الثاني فيتعلق بالنطق بالحكم يعني تلاوة منطوقة في جلسة علنية و لو كانت الدعوى قد تم النظر فيها في جلسة سرية، و ذلك طبقا للمادة 314 فقرة 02 من القانون المذكور بالنسبة لمحكمة الجنايات، و المادة 468 فقرة 03 بالنسبة لمحكمة الأحداث .

و يجب أن يكون النطق بالحكم في شكل علني قد صدر عن نفس الهيئة التي نظرت الدعوى و تداولت بشأنها و إلا ترتب على ذلك البطلان و لعننية الحكم عدة أهداف و مقاصد أهمها تدعيم الثقة في القضاء و الاطمئنان إليه و في ذلك ضمانات هامة للمتهم و دعامة أساسية لتحقيق و تجسيد مبادئ عدالة المحاكمة².

و بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة على مبدأ تحرير الحكم ، و حدد المواعيد و الإجراءات التي يخضع لها في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات ، فتضمنت المادة 314 فقرة 02 المذكورة تحرير أحكام محكمة الجنايات ، و فيما يخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات فقد تضمنت المادة 380 على وجوب ذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ، و تودع نسخة الحكم الأصلية لدى كتابة المحكمة بعدما يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب ، و تطبيقا لذلك فان توقيع رئيس المحكمة و كاتب الضبط على أصل الحكم هما اللذان يعطيان للحكم صيغته الرسمية ، و بالتالي يعتبر هذا الإجراء من النظام العام يترتب

¹ - المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² - محمد عبد المنعم سالم ، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص15 .

على مخالفته البطلان، و في كل الأحوال فان الحكم الذي ينطق به و لم يحرر يعتبر منعدا و هناك من يرى من الفقهاء إن الأصل إن يدون الحكم في منطوقه و أسبابه قبل النطق به كي لا تنطق المحكمة به إلا و هي على قناعة تامة¹.
و يضاف إلى كل ما سبق أن هناك قواعد مشتركة لازمة لصحة إصدار الحكم الجزائي و هي تلك القواعد التي يتعين أن يتوافر عليها الحكم بعد تحريره و توقيعه و يعبر عنها بمشتملات الحكم، و منها ما يتعلق بكل الأحكام والقرارات القضائية المختلفة و منها ما يتعلق فقط بالأحكام الجزائية، و كل حكم بغض النظر عن الجهة التي أصدرته فانه يتضمن ثلاثة أجزاء و هي الديباجة، و الأسباب و المنطوق².

و تتمثل تلك القواعد اللازمة المشتركة لصحة إخراج الحكم الجزائي في وجوب صدور الحكم باسم الشعب بموجب المادة 141 من الدستور الجزائري التي كرسست هذه القاعدة و بناء على ذلك فان الحكم الذي يخلو من ذكر هذه الصيغة يتعرض للنقض لأن النص على ذلك في الحكم يعد إجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام، و يترتب على عدم مراعاته البطلان، و بالإضافة إلى ذلك لا بد من وجوب تبيان الجهة التي أصدرت الحكم و تشكيلها و هم القضاة و كاتب الجلسة و ذلك طبقا للقانون، و يقتضي العمل القضائي ذكر تشكيلة المحكمة في الديباجة أو على الأقل في صلب الحكم أو خاتمته و يعد هذا الإجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام و يترتب على الإخلال به البطلان و النقض مكان يجب ذكر أسماء الخصوم و محاميهم، فلقد اوجب المشرع الجزائري أن يذكر في الحكم الصادر بشأن الدعوى العمومية هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم طبقا للمادتين 379 و 314 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب بيان النصوص القانونية المطبقة في الحكم الجزائي³.

كما أوجب المشرع أن تتضمن الأحكام الصادرة في مواد الجرح و المخالفات بيان الواقعة أو الوقائع المستوجبة للعقوبة و كذا الأسباب المعتمدة، و فيما يخص القواعد المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فلقد حدد

1 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 233.

2 - نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 325.

3 - جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 387.

المشرع الجزائري قواعد معينة لصحة الحكم الصادر عن هذه المحكمة و هي متمثلة في وجوب إثبات مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا منها أداء اليمين من لدن المحلفين ، و الإشارة في محضر المرافعات التي تمكن المتهم من رد ثلاثة من المحلفين ، و كذا توجيه اليمين القانونية للخبير ، مع وجوب اشتغال الحكم عن الأسئلة و الأجوبة ، و أن يكون السؤال شائعا منطقيا و بصفة قانونية و ذلك طبقا للمادتين 305 و 306 من قانون الإجراءات الجزائية¹ .

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في تسبيب الحكم

إن تسبيب الحكم هو مجموعة الأدلة الواقعية و الحجج و البراهين القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها و قناعتها بالحل الذي تضمنه الحكم الصادر عنها و لا بد من الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه ، يتعين عليه أولا أن يسرد جملة الأسباب و العلل و الأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم ، و لقد أظهرت التجربة القضائية و الممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبيب الحكم ، فعادلة الأحكام تفرض هذا التسبيب و بانعدامه تزول شرعيتها ، فالتسبيب هو الوسيلة القانونية المؤثرة في إقناع الخصوم ، و هو الدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام و موافقتها للقانون و العدالة فالتسبيب لا يكون إلا بطريق التحقيق و الدراسة المعمقة و التمحيص ما يدفع القاضي إلى بذل الجهد لإطلاع الغير على نتائج التحقيق الذي قام به² .

و إن الأهداف و المقاصد التي يرمي التسبيب إلى تحقيقها هي توفير الحماية للقاضي، ففائدة التسبيب تمكين في دفع أية شبهة ترد على الأحكام و التنبيه بخلوها من التعسف و الجور بالإضافة إلى حماية المتقاضين خاصة المتهم لأن التسبيب من شأنه أن يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين عموما و المتهمين خصوصا، فيعرف أطراف النزاع من خلال التسبيب جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم ، و التسبيب يمكن كذلك جهة القضاء العليا من

1 - عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ، دار الخلدونية ، المرجع السابق ، ص 543 .

2 - رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1986 ، ص 03 .

ممارسة حقها في الرقابة ، فهو عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير مدى صحته ، فبمجرد إطلاعها على الأسباب الواردة في الحكم ، تتمكن من فحصها وتقديرها و في ذلك ضمانة للمتهم¹.

و لقد نصت معظم الأنظمة التشريعية الحديثة على وجوب تسبب الأحكام القضائية نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها كضمانة حقيقية لحقوق و حريات المتهم و من ذلك الأهمية التي أولها المشرع الجزائري لهذه الضمانة حيث أضفى عليها الحماية الدستورية من خلال النص على التسبب في الدستور حيث تضمنت المادة 44 منه أنه يجب أن تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسة علنية ، كما نصت على ذلك المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية و إلا أن القانون طبقا لهذه المادة لا يشترط على محكمة الجنايات التسبب².

فان تسبب الحكم يعد ضمانا من ضمانات تحقيق العدالة، فالأسباب تشتمل وفق ما نص عليه القانون الأدلة القانونية و الموضوعية و الرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة و مقنعة، كما أن تسبب الأحكام ضمانا أقرها الدستور أيضا ، و الغاية من ذلك معرفة النص القانوني الذي اعتمد عليه، و كذا مدى معرفة صحة الواقعة المسندة و المنسوبة للمتهم حتى يتسنى لهذا الأخير أو دفاعه مراقبة ذلك و أن عدم تسبب الحكم يترتب عنه النقص والإبطال للفقرة الرابعة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، فكل حكم أو أمر قضائي أوجب القانون تسببه و إلا كان عرضة للإبطال ، كما تجدر الإشارة إلى أن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون³.

فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بمقولة انه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبب لأن ذلك لا يحمي المتهم ، لأن نقص التسبب سيعرض الحكم الصادر للنقض ، بالإضافة إلى ضمانة تسبب الحكم فقد أولت

1 - محمد أحمد أبوزيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية ، مطابع اليوسف الجديدة ، القاهرة ، دون طبعة ، 2000 ، ص 06 .

2 - جيلالي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 66 .

3 - جيلالي بغداددي ، المرجع السابق ، ص 67 .

الأنظمة التشريعية عناية كبيرة بالعقوبة التي يتضمنها الحكم الجزائي ، فلا بد أن تكون قانونية و إنسانية و عادلة فهي تنطوي على ألم يلحق بالمتهم و تمسه في حريته و حتى حياته ، فلا عقوبة إلا بالقانون ، فيلزم النص عليها و تحديدها منعا لتعسف السلطات ، كما يجب أن يعطي لها طابع إنساني و إصلاحى ، فيجب في كل الأحوال أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة و لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع الجريمة ، فالعدالة تقتضي المساواة في العقوبة ، و ليس المقصود بذلك أن يوقع القاضي على كل من يرتكب جريمة عقوبة ، و إنما يراد بالمساواة أن تكون العقوبة المقررة بالجريمة واحدة بالنسبة لجميع المتهمين و أن تكون محددة في القانون و للقاضي السلطة التقديرية في وزن العقوبة التي يقدرها و يحكم بها على المتهم و مع ذلك يجب مراعاة التفريد حيث يراعى فيه درجة المسؤولية و ظروف المتهم ، لأن هذه الأخيرة قد تدفع بالقاضي إلى الاقتناع بان المتهم برئ من الجريمة المنسوبة إليه¹.

و في جميع الأحوال لا بد من تسيب الحكم القاضي ، و ما يرد فيه من عقوبات لأن كل ما يرد في الحكم الجزائي إلا و له سند قانوني و سبب يبرره ، لأن الحكم هو الذي يتوج نهاية الدعوى ولا يمكن للمتهم من إدراك براءته إلا عند صدوره فإذا أخطأ القاضي في تقديره فان ذلك يمس المتهم في حقوقه و يطيل عليه الإجراءات و تضيق المزيد من الوقت ليحكم له بالبراءة التي من المفترض أن ينطق بها في الحكم الأول .

المبحث الثاني: حق المتهم في الطعن

لا شك أن الطعن في الأحكام القضائية يقوم على أساس جدية تتمثل في وجود الخطأ أو احتمالاه ، فهو يعد السبب الجوهرى لوجود الطعن ، و لذلك تعد طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم بصفة عامة ، و للمتهم بصفة خاصة ، و ذلك لمواجهة حكم قضائي استهدفا لإلغائه أو تعديله ، و تجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القضائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ،

¹ - ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدار القانوني ، مصر، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص126

فالأحكام الجزائية الصادرة في حق المتهم تتعطل بمجرد الطعن و بسببه فان الطعن في الحكم يؤدي حتما إلى وقف تنفيذه تلقائيا .

و لقد قرر المشرع للمتهم رخصة تتمثل في الطعن في الأحكام باعتبارها وسيلة قانونية خولها القانون لأطراف الدعوى الجزائية ، فالحكم الجزائي قد ينطوي على إدانة غير مؤسسة نظرا لانتفاء ركن من أركان الجريمة ، أو ارتكابها من طرف شخص آخر غير الذي جرت محاكمته ، أو خطأ في تكييف الوقائع و إعطائها الوصف القانوني الصحيح ، ومن أجل هذا كله شرع للمتهم حق في الطعن ، و طرق الطعن كما هو معلوم تنقسم إلى طرق عادية ، و أخرى غير عادية و هي محددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

إن الطريق العادي للطعن هو الطريق الذي أجازته القانون لكل خصم للطعن في أي حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى يتسم في نظره بعيب موضوعي أو شكلي من خلال إعادة طرح الدعوى على القضاء ثانية سواء أمام نفس القاضي كالمعارضة أو قاضي الدرجة الثانية كالاستئناف فهما يهدفان إلى فحص الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع و القانون¹.

أولا : المعارضة

إن المعارضة طريق عادي من طرق الطعن ، حيث يتمكن المتهم الذي حكم عليه غيابيا بمقتضاها من إعادة طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم ، و عن طريق مقصورة على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة او مخالفة ، لأن الأصل يقتضي أن تجرى المحاكمة وجاهيا بحضور المتهم حتى يتمكن بوصفها عادلة ، و إذا يتسنى خلالها لهذا الأخير الاستفادة من الضمانات المقررة أثناءها ، لذلك حرص القانون على ضرورة إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، و ميعاد الجلسة ، فإذا لم يكلف المتهم أصلا بالحضور أو كلف بورقة باطلة أو كلف بورقة صحيحة ولكن وجهت إلى غير شخصه و لم يثبت عليه بها ، فانه لا يكون قد استوفى حقه بضرورة العلم على النحو الذي

¹ - محمد احمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجزائية، درا الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 1995 ، ص 09 .

يتطلبه القانون ، فان تخلف عن حضور المحاكمة ، و كان غيابه مبررا و يعد الحكم الصادر ضده حكما غيابيا ، و هذه الغيبة المبررة تولد حقه في المعارضة¹.

و لقد تضمنت مبدأ المعارضة المادة 409 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، و طبقا لهذا النص فانه يسوغ للمتهم أن تنصب معارضته على جميع ما قضى به الحكم أي في الشقين الجزائي و المدني ، و حتى فيما قضى به في شان طلب المدعي المدني .

و لكن في كل الحالات يجب أن يكون المعارض خصما في الدعوى ، و بحسبه لا تجوز المعارضة ممن لم يكن خصما فيها و يجب أن يستمد المعارض حقه في المعارضة من نص القانون لاعتبار أن هناك خصوما في الدعوى و مع ذلك لا تقبل معارضتهم كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة بالإضافة إلى ذلك لقد حدد المشرع الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة و هي الأحكام الغيابية الصادرة بشأن المخالفات و الجنح ، و معنى ذلك انه لا بد لقبول المعارضة في الحكم الجزائي أن يكون قد صدر غيابيا و في جنحة أو مخالفة ، و بحسبه فان الأحكام التي تجوز المعارضة فيها هي الأحكام الغيابية ، و الحضورية الاعتبارية التي يقدم المتهم بشأنها عذر مقبول².

و إن ميعاد المعارضة هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم ، إذا كان لشخص المتهم و ذلك طبقا للمادة 411 فقرة 01 من الإجراءات الجزائية ، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ، و إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فأن اجل تقديم معارضة في اجل 10 أيام يسري من تبليغ الحكم بالمواطن ، و مواعيد المعارضة تتعلق بالنظام العام و بالتالي إذا طعن في الحكم بالمعارضة خارج الأجل القانوني كانت غير مقبولة و يتم الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا³.

1 - حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحكمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 1996 ، ص 96 .

2 - عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، المرجع السابق ، ص 580 - 581 .

3 - عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 582.

و تتم المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي و يتعين لقبول إجراء المعارضة أمام المحكمة المصدرة للحكم المعارض فيه توافر جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية ، و هي بمثابة حقوق للمتهم المعارضة في نفس الوقت و منها وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه لأنه حكم غير نهائي و القاعدة أن الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا صارت نهائية ما لم يرد بالقانون ما يخالف و لذلك فان الحكم المعارض فيه يكون غير قابل للتنفيذ خلال الميعاد المقرر قانونا للمعارضة فيه و إذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فان الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن ، وهو ما تضمنته المادة 409 من الإجراءات الجزائية¹.

بالإضافة إلى ذلك ترفع الدعوى على المحكمة من جديد طبقا لنص المادة 412 فقرة 04-05 من نفس القانون لأن المقصود بالمعارضة هو طلب إعادة نظر الدعوى من جديد بالنسبة للمعارض أمام نفس الجهة المصدرة للحكم وتعود الحالة و الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الغيابي ، و تعطى للمعارض فرصة تقديم دفاعه مادام انه لم يحضر المرافعات أثناء جلسة المحاكمة فإذا اقتنع القاضي بالأدلة المطروحة عليه من طرف المعارض تراجع عن حكمه الأول و قضى ببراءته ، و إن لم يجدي الدفاع المعارض و لم يتمكن من تحفيز عقيدة المحكمة فإنها تقضي بنفس الحكم و لكن ما يجب التأكيد عليه هو انه يجب على القاضي تفحص الأدلة المعتمدة من المعارض و أن لا يتمسك من خلفيات المحاكمة الغيابية².

و يضاف إلى ذلك عدم جواز إضرار المعارض من معارضته ، و تطبيقا لهذه القاعدة فإنه إذا عارض المتهم في الحكم الغيابي الصادر في شقيه الجزائي و المدني ، فلا يجوز للمحكمة الناظرة في موضوع المعارضة أن تشدد العقوبة أو ترفع من مقدار التعويض المحكوم به عليه ، قاعدة عدم جواز إضرار المعارض من معارضته هي أصل عام ينطبق على

1 - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر، دون طبعة 2012 ، ص 234 .

2 - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 235 .

كل الطعون بحيث لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه مهما كان هذا النوع من الطعون ، و لكن المشرع الجزائري لم يصرح بهذه القاعدة صراحة في الطعن بالمعارضة ، على عكس الطعن بالاستئناف¹.

و لكن إذا كانت المعارضة مقبولة شكلا فإنها تلغي ما قضي به غيايبا ، و بالتالي فان قاضي الموضوع إذا صرح بقبولها شكلا ، فلا يجوز له إطلاقا تثبيت الحكم المعارض أو تأييده لأنه بالمعارضة المقبولة شكلا يكون الحكم المعارض فيه في حكم العدم لعدم وجوده كون الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل الحكم المعارض فيه و يتعين على قاضي الموضوع الفصل في الدعوى كأنها تعرض عليه أول مرة ، و بالتالي لا يجوز لقاضي الموضوع إلغاء الحكم المعارض والحكم من جديد بتأييده ، وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في أكثر من قرار لها².

ثانيا : الطعن بالاستئناف

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا ، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا و تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ، و يستهدف من خلال الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن و لقد اختلف الفقهاء أو شرع القانون حول الجدوى من الاستئناف ، فطالب بعضهم بإلغائه و نادى البعض الآخر بالإبقاء عليه ، و قد أرجع الفقه الحديث مبرراته إلى كونه يقوم فكر " الحكم الأسلم " منظورا على الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى و بحسبه فان رفع الاستئناف من احد الخصوم ينشئ قرينة قانونية على احتمال الخطأ في الحكم المستأنف أيا كان العيب الذي يذكره المستأنف على الحكم ، و يقتصر على الأحكام الصادرة في الجرح و المخالفات الصادرة عن المحكمة ، و كذا الجرح الصادرة عن قسم الأحداث و الجنايات الصادرة عن محكمة مقر المجلس لقسم الأحداث ، أما الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جنابة أو جنحة اختصت بها استثناء فلا يجوز الطعن فيها بالاستئناف³.

1 - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 236 .

2 - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة و النشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 799.

3 - عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوق ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص 743 .

إن ازدواجية درجة التقاضي على درجتين تعتبر ضمانا فعالة بالنسبة لحماية حق المتهم من جهة ، و هي مقررمة لمصلحة العدالة من جهة أخرى ، فهو ضمانة كبرى للمتهم ، لأنها تجعل قضاة المحكمة يحسون أنهم تحت رقابة المجلس القضائي من حيث تطبيقهم للسليم للقانون ، و تقويم أحكامهم و الابتعاد عن التطبيق الخاطئ للأحكام القانونية و بهذا تتاح للمتهم فرصة أمام قضاة الدرجة الأعلى للدفاع عن براءته .

و طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية ، فانه يجوز الاستئناف للمتهم و للمسؤول المدني و لوكيل الجمهورية و للنائب العام و غيرهم ، و إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والمدينة ، فأن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف إلا الدعوى العمومية ، و يتم عرض الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و يتناول الدعوى في جميع عناصرها من حيث الوقائع و القانون، وإن جاز للمستأنف في ان يقصر استئنافه على جزء أو شطر معين منه فتتقيد به سلطة الاستئناف التي يتعين عليها الالتزام بمبدأ " عدم جواز أن يضار الطاعن من طعنه " طبقا للمادة 433 فقرة 02 من الإجراءات الجزائية¹.

1 _ نطاق الاستئناف:

و لمعرفة نطاق الاستئناف يتعين تبيان الأحكام التي يجوز استئنافها و تحديد الخصوم الذين يجوز لهم ذلك و لقد ميز المشرع بين الأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية و الأحكام السابقة على الفصل فيه ، فالأولى كأصل عام يجوز استئنافها ، أما الثانية فأن الأصل فيها العكس أي عدم الجواز ، و لهذا فانه يجوز استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الجرح والمخالفات ، و هذه الأخيرة فقد ضيق المشرع من نطاق استئنافها مراعيًا ضآلة عقوبتها أما الأحكام التحضيرية و التمهيدية السابقة على الفصل في الموضوع ، فإنه لا يقبل استئنافها إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم طبقا للمادة 427 من الإجراءات الجزائية ، و في كل الأحوال فأن جميع الأحكام التي تصدر في الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى الجزائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 237 .

بالمجلس من طرف المدعي المدني و المتهم ، مع الإشارة إلى أن كلا من المتهم و المدعي المدني يمكن أن ينصب استئنافهما على الدعويين الجزائية و المدنية معا ، بينما استئناف المدعي المدني لا يتصل إلا بحقوقه المدنية فقط ¹.

2_ المهلة القانونية للاستئناف:

أما ميعاد استئناف الأحكام الجزائية ، فلقد ميز المشرع بين أنواع الأحكام الجزائية في احتساب مواعيد الاستئناف فبخصوص الحكم الحضوري الو جاهي فهو الحكم الذي يصدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها و ينطق به في مواجهة المتهم وجها لوجه ، و لقد تضمنت المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاستئناف يرفع في مهلة 10 أيام اعتبارا من النطق بالحكم الحضوري ، و بحسبه فأن احتساب الأجل المذكور يكون اعتبارا من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري الو جاهي ، و أما الحكم غير الو جاهي فهو الحكم الذي يتم النطق به في غير مواجهة المتهم أو بقية الأطراف الأخرى من غير النيابة لان الأحكام تكون وجوبا وجاهية في حق هذه الأخيرة ، و بغير ذلك تكون المحاكمة من أساسها باطلة لأن النيابة جزء من التشكيلة و الخصومة بدونها تكون منعدمة ، ولا يسري اجل الاستئناف المرفوع ضد الحكم الحضوري غير الوجاهي إلا من تاريخ تبليغ المتهم و ذلك طبقا للمادة 418 فقرة 02 المذكورة أعلاه ².

أما الحكم الحضوري الاعتباري هو الحكم الذي يصدر في حق المتهم الطليق الذي يجب نداء اسمه و يغادر قاعة الجلسة باختياره أو يحضر إحدى الجلسات الأولى و يمتنع عن حضور الجلسات التي تؤجل أو جلسة الحكم ، و تسري مهلة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم الصادر حضوريا في غير مواجهة المتهم ، و أما الحكم الغيابي فتسري مهلة استئنافه اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الصادر بالمعارضة كان لم تكن ما لم يثبت المتهم انه لم يعلم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، و في هذه الحالة لا تبدأ مهلة الاستئناف إلا من تاريخ تبليغ الحكم المذكور و ذلك ما تضمنته

¹ - علالي بن زيان ، ضمانات الحريات الفردية في المتابعات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 504 .

² - علالي بن زيان ، المرجع السابق ، ص 505 .

المادة 418 فقرة 02 المذكورة انه غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للمواطن بالحكم إذا كان قد صدر غيبا بتكرار الغياب¹.

أما الاستئناف الفرعي فهناك مهلة إضافية للاستئناف ، في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة قانونا يكون للخصوم الآخرين الحق في مهلة إضافية تقدر ب 5 أيام لرفع الاستئناف و ذلك طبقا لمادة 418 فقرة 03 ويبدأ احتساب هذه المهلة الإضافية من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لرفع الاستئناف الأصلي لا من يوم وقوعه فعلا ولا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا حصل الاستئناف الأصلي و كان هذا الأخير قد رفع في الموعد المحدد قانونا ، و يشترط في الاستئناف الفرعي شروط و هي ، أن يكون قدر رفع الاستئناف الأصلي خلال 10 أيام ، و أن يصدر الاستئناف الفرعي من خصم كان له أن يقيم الاستئناف الأصلي ، و أن يرفع الاستئناف الفرعي خلال 5 أيام من تاريخ انقضاء 10 أيام و هي مدة الاستئناف الأصلي و إذا أقيم الاستئناف الفرعي و تم قبوله فانه يقوم بصفة مستقلة عن الاستئناف الأصلي و يتعين أن ينظر فيه استقلال عن الاستئناف الأصلي².

3 _ الآثار المترتبة عن الاستئناف:

و يترتب عن الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي كقاعدة عامة و العلة في ذلك تفادي ما يترتب عن التنفيذ من أضرار يتعذر إصلاحها إذا ما الغي الحكم المستأنف أو تم تعديله ، و لهذه القاعدة استثناءات تجعل من الحكم المستأنف واجب النفاذ فوراً دون قيد أو شرط في حالة توافر شروط معينة ولو مع حصول الاستئناف شأنه و تتمثل هذه الحالات في الحكم بالبراءة أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو كان الحكم يقضي بوقف التنفيذ و كان المتهم محبوساً مؤقتاً ، أو إذا أمضى في الحبس المؤقت مدة العقوبة المحكومة بها و ذلك طبقاً لمادتين 364 و 365 من قانون الإجراءات الجزائية هذا بالنسبة لتنفيذ العقوبات الأصلية ، و أما تنفيذ العقوبات التكميلية فقد نص المشرع على تنفيذ بعض هذه العقوبات مشمولة بالنفاذ المعجل من ذلك ما تضمنته المواد من 16 مكرر إلى غاية 16 مكرر 05 من

1 - يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار الهومة ، الجزائر ، دون طبعة ، 2005، ص 40 .

2 - عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهومة ، الجزائر ، دون طبعة ، 2008، ص 458.

القانون المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، و للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت و لو مع حصول الاستئناف و لا يجوز للمحكمة أو المجلس عدم الرد على طلب المدعي في التعويض المؤقت ريثما يتم تحديد الضرر و ذلك تحت طائلة الإلغاء و النقض¹.

هذا عن وقف تنفيذ الحكم المستأنف ، و أما الأثر الثاني الذي يترتب على الاستئناف هو طرح الخصومة أمام المجلس القضائي أو ما يعبر بالأثر الناقل للاستئناف ، و مقتضى إعادة نظر الدعوى من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و الحكم فيها من جديد يستوجب التقيد بثلاثة قيود تحدد الإطار الذي في نطاقه يعاد نظر الدعوى وتمثل هذه القيود في تقييد الغرفة الجزائية بالمجلس بصفة الخصم المستأنف ، تقييد الغرفة الجزائية بالمجلس بالوقائع التي طرحت على المحكمة الابتدائية بالمجلس بتقرير الاستئناف².

حيث انه لا يجوز لجهة الاستئناف رفع الدعوى لم تكن قد طرحت على المحكمة الدرجة الأولى ولا يجوز لها تحفيز صفة الخصم كان موجودا أساسا مراعاة لمصلحة المتهم في ضرورة نظر ما استند إليه عن درجتين ذلك أن عدم جواز نظر واقعة جديدة لم تطرح من قبل المحكمة كقاعدة عامة واجبة الإلتباع لا يجوز التنازل عنها من قبل المتهم ، كما لا يجوز لجهة الاستئناف رفع دعوى لأنه بذلك يعد تعديا على حدود الدعوى ، كما لا يجوز الإساءة إلى مركز المتهم أثناء الاستئناف³.

و خلاصة ما سبق هو عدم جواز تضرر المتهم من استئنافه ، فهذا من بين الضمانات المكفولة للمتهم بموجب طريق الطعن بالاستئناف ، حق المتهم في الدفاع عن براءته و ذلك من خلال ممارسة كل الوسائل و الطرق القانونية المتاحة .

1 - عبد الله او هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 459 .

2 - عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 601 .

3 - عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 357 .

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية

هي الطرق التي لا يجيزها القانون إلا إذا كان الحكم المراد الطعن فيه محددًا و معينًا منصوصًا عليه على سبيل الحصر في القانون ، و هي تهدف إلى فحص الحكم من حيث القانون و تقدير قيمته و من ثم تقرير إغائه أو إبقائه و تكريس هذه الطرق في التشريع الجزائري و أهم ما يميز الطرق العادية و غير العادية عن بعضهما البعض هو عم جواز اللجوء إلى الطريق غير العادي بطريق عرضي ، أي عدم جواز الطعن غير العادي إلا بعد استنفاد كل الطرق العادية تطبيقًا لذلك لأنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم إلا إذا صار الطعن فيه بالمعارضة غير جائز و هو ما يفترض كذلك استنفاد طريق الطعن بالاستئناف ، ولا يقبل الطعن أو التماس إعادة النظر إلا إذا كان الحكم نهائيًا ، فمن أهم الطرق الطعن غير العادية و التي هي في صالح المتهم هي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر .

أولاً : الطعن بالنقض

لقد جاء توضيحه في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع و إنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها ، و إذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه ، و أما في حالة العكس فإنها ترفض الطعن بالنقض¹ .

و لكن ليست كل الأحكام و القرارات الجزائية قابلة للطعن بالنقض ، فلقد تضمنت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الجزائية التي يجوز فيها الطعن بالنقض و هذه الأحكام هي قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية بالإضافة إلى أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقتضي بها بقرار مستقل في الاختصاص ، وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه ، و أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ

¹ - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 236 .

وفضلا عن هذا فقد تضمنت المادة 496 من نفس القانون الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض هي الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ، الأحكام الخاصة بالإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في الجرح و المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعد لها ، غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت أما في التعويضات التي طلبها الشخص المقتضي ببراءة أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا ولا يجوز مباشرة الطعن بطريقة عرضي .¹

فبالنسبة للأحكام و القرارات الجزائية التي يراد الطعن فيها بالنقض يشترط أن يكون القرار قضائيا فاصلا في الخصومة ، فتخرج بذلك الأحكام و القرارات غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التمهيدي و التحضيرية إلا مرة أو الراضية لإجراء الخبرة ، و كذا باقي الأعمال القضائية ، بالإضافة إلى أن يكون الحكم أو القرار صادر في آخر درجة فتخرج بذلك كل الأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف ، كما تخرج أوامر قاضي التحقيق كلها ، و أما الأحكام الجزائية الغيابية القاضية بالإدانة فهي غير قابلة للطعن بالنقض من طرف المتهم لأنه بمجرد أن يسلم نفسه أو يقضي عليه فأن الحكم الغيابي ينعقد بقوة القانون و تتخذ بشأنه الإجراءات العادية حسب قانون الإجراءات الجزائية المادة 326².

و لقد تضمنت المادة 497 من الأمر 02_15 أنه يجوز الطعن من قبل النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، أو من المحكوم عليه أو محاميه، أو من المدعي المدني وذلك فيما يتعلق بالحقوق المدنية ، كما يجوز له الطعن في قرارات غرفة الاتهام اذا قررت عدم قبول دعواه ورفض التحقيق و اذا قبل القرار دفعا يوضع نهاية للدعوى العمومية أو قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم وكذلك اذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط المقررة قانونا لصحته أو من المسؤول مدنيا .

¹ - جمال نجيمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص 29 .

² - جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 38 .

هذا عن من يجوز لهم الطعن بالنقض، أما مهلة الطعن بالنقض في المواد الجزائية فقد تضمنت المادة 498 مدة ثمانية أيا للتعن بالنقض ، و المواعيد في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 726 مواعيد كاملة أي لا يحسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية ، و يلاحظ أن نص المادة 498 بالعربية ينص على سريان الأجل ابتداء من يوم النطق بينما بالفرنسية أنه يسري ابتداء من يوم الموالي و هو الصواب ، و مدة ثمانية أيام تكون بالنسبة للأطراف المقيمة داخل الوطن ، و أما بالنسبة لمن يقيم في الخارج فان مهلة الطعن هي شهر ، و هناك حالتان تؤديان إلى تمديد الأجل و هما حالة القوة القاهرة ، و حالة الخطأ في وصف الحكم كان يوصف الحكم بأنه ابتدائي حال كونه نهائي ، أو انه غيبي حالة كونه حضوري فلا يلام الطرف الذي يقوم باستئناف أو معارضته ، و لا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من يوم النطق بقرار عدم قبول الاستئناف أو تبليغه ، و كل ذلك أن الخطأ الذي يرتكبه القاضي في وصف الحكم يجب أن لا يؤثر على المتهم في جميع الحالات¹.

أما عن إجراءات الطعن بالنقض فهي ما يتطلبه القانون من الطاعن أن يقوم به من مساعي للتعبير عن إرادته في سلوك هذا السبيل و ما يجب عليه أن يقوم به أمام مصالح مرفق القضاء و ما عليه من واجبات بشأن تبليغ المطعون ضده ، فالطعن بالنقض في المواد الجزائية يختلف عن الطعن في المواد المدنية بكون هذه الأخيرة تتعلق بالمصالح الفردية بينما القضايا الجزائية تتعلق بمصالح المجتمع و حرية الأشخاص ، فإجراءات الطعن بالنقض في المواد الجزائية تتضمن التصريح بالطعن بالنقض ، و نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المواد من : 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية ، و استهلها بالنص على أن الطعن يرفع بتقرير يسجل لدى قلم كتاب الضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ، فالتصريح بالطعن هو عمل قانوني الذي بموجبه تطرح الخصومة على المحكمة العليا لأنه يترتب على هذه الإجراءات الشكلية دخول الطعن في حوزة المحكمة العليا و اتصالها به بناء على إعلان ذي

¹ - بوداود لطفي ، الحماية الدستورية لحقوق الدفاع في الدعوى الجزائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة بشار ، 2009، ص235

الشأن عن رغبته فيه ، أي أن الخصومة تنعقد بمجرد القيام بهذا الإجراء و تطرح بصفة قانونية على رحاب المحكمة العليا و أما ما يليه من إجراءات إنما هي شروط لصحة الطعن ¹.

و المشرع الجزائري لم يأخذ بشرط إيداع الكفالة ، و لكن على الطاعن أن يدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول ، و يعفى من ذلك المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات جزائية ، بإضافة إلى مذكرة بأسباب الطعن بالنقض في المواد الجزائية ، فيتعين على الطعن بالنقض أن يودع ظرف شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ بإنذار من المستشار المقر لمذكرة أو ما يسمى بتقرير الأسباب يعرض فيها أوجه دفاعه و تكون موقعه من محام معتمد لدى المحكمة العليا مثلما هو الشأن بالنسبة لكل المذكرات التي تقدم أمام هذه الجهة ، و يشترط في المذكرات التي يودعها الأطراف أن تستكمل الشروط المنصوص عليها في المادة 511 و هي تحديد يد الأطراف ، عرض ملخص للوقائع ، و عرض أوجه الطعن و يتعين على الطاعن أن يذكر منذ البداية كل الوجه التي يرى الاعتماد عليها لأنه بعد إيداع مذكرته لا يمكنه أن يضيف أوجه جديدة لأن ذلك غير مقبول ².

ثانيا : التماس إعادة النظر

إن التماس إعادة النظر طريق غير عادي لطعن ، و جعله المشرع وسيلة لإثبات براءة المتهم ، و قد قصره القانون على الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي فيه ، و كانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة ، و التماس النظر يقوم على الخطأ في الوقائع لا في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض و قد قصره المشرع على حالات محدودة و عليه فقد قصد المشرع بإعادة النظر إصلاح الخطأ القضائي الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جنابة أو جنحة في حالات معينة ، ذلك أنه ليس من العدل بقاء الحكم قائما على الرغم من ثبوت عدم صوابه وإبقاء المتهم محكوم عليه مسجوناً رغم التقين من براءته ، و من جهة أخرى فقد أفسح المشرع مجالا واسعا في إثبات براءته وذلك بعد تقييد طلب إعادة النظر لأجل محدودة ، و ذلك راجع إلى أن معظم حالاته مرهونة بعلة ظهور واقعة

¹ - أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيري ، الجزائر ، دون طبعة ، 210 ، ص 204 .

² - جمال نجمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 105.

جديدة أو اكتشاف حكم لم يكن معلوما وقت صدور الحكم القاضي بالإدانة و إعلاء المبدأ البراءة و كذا لاعتبارات العدالة فانه يكتفي أن تكون الواقعة الجديدة مناط هذا الطلب مجهولة من طرف المحكمة مصدرة الحكم حين الفصل في الإدانة و لو كان المتهم على علم بما لأنه من غير الجائز أن يكون المتهم ضحية لقصوره في الدفاع عن نفسه¹.

فالعبرة ليس بخطأ المتهم و انما الخطأ بإصدار الحكم بالإدانة الذي يستوجب إزالته بغض النظر عن سوء مسلك المتهم ، و خاصة أن طلب إعادة النظر ينطوي على محاكمة الحكم الصادر لا علاقة له في عدم الدفاع عن نفسه و يكفي أيضا دعما لحق المتهم في الدفاع عن براءته أن يكون من شان الواقعة الجديدة أو المستند الجديد تشكيل في إسناد الفعل الإجرامي إلى المتهم ، و لا يجب أن يقطع يقينا لبراءته كمبرر لإعادة النظر ذلك أن القضاء بالبراءة واجب عند الشك في الإدانة و من ثم يكفي تبريرا لطلب إعادة النظر في حكم الإدانة احتمال البراءة لأنها الأصل².

و لهذا فقد سمح المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بطلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكمة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه في جنائية أو جنحة ، بما يعني استبعاده للأحكام الصادرة عن غير تلك الجهات أو التي تقضي بالبراءة أو التي تتعلق بالمخالفات ، و هذا كما أدرج المشرع جملة من الفروض التي يصح إعادة النظر فيها و قد وردت حصرا ، حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه و تكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات جديدة بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جنائية قتل ، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة ، بالإضافة إلى حالة الإدانة بناء على شهادة الزور ، و تكون إذا تبين من المحكوم عليه انه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي ، و كذلك حالة التناقض و تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب الجنائية أو الجنحة

¹ - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 559 .

² - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 560 .

نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ، و أخيرا حالة ظهور أدلة جديدة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاء الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المتهم¹.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في احدى قراراتها بخصوص التماس إعادة النظر.²

و طبقا لنص المادة 531 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز رفع التماس في الحالات الثلاث الأولى إلا من طرف وزير العدل أو المتهم أو نائبه القانوني أما الحالة الرابعة فلا يجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل ، و يتم إعادة النظر بالنسبة للقانون الجزائري بمعرفة المحكمة العليا ، و يرفع الأمر إليها مباشرة و بالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع و إذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها ، ثم يمنح تعويض للمتهم المصريح ببراءته أو لذوي حقوقه ، و يكون ذلك من طرف لجنة التعويض.

و عادة ما يشار لقرينة البراءة عند الحديث عن التماس إعادة النظر الذي لا يعمل به إلا عند الإدانة ، و يبدو أن تلك القرينة أريد لها أن تكون الدواء الشافي لكل العلل ، و إذا كانت القرينة المذكورة قد وجدت لكفالة ضمانات المتهم ، فلا يمكن من الوجهة الأخرى أن تكون بديلا لسواها كمبدأ الحجية و مبدأ انتقاء المصلحة ولا يصبح تصديق مقولة أن أصل البراءة يضمن عدم إعادة النظر في حكم خاطئ بالبراءة ، فان إعادة المحاكمة الذي قبلته بعض التشريعات هو الوجه الأوسع لإعادة النظر ، و يقبل عن الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية و الاستثنائية و يصبح عند صدور عفو خاص و لدى الحكم بعدم المسؤولية ، و مادامت للمتهم المحكوم عليه مصلحة فيه مع عدم اشتراط أن

¹ - باسم شهاب ، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، منشورات بغدادية، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 13 .
2 _ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28_01_2009، الملف رقم 559015، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2009.

يكون الفعل الجديد لاحق على حكم محل الطعن ، فالأمر محل خلاف بين من قال بقول إعادة المحاكمة و بين من قال بخلاف ذلك¹.

أما عن شروط التي يجب توافرها لقبول طلب إعادة النظر هما شرطين أساسيين طبقا لما ورد في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية ، هو أن يكون الحكم أو القرار المطلوب مراجعته حائز على قوة الشيء المقتضي فيه و قضي بالإدانة في جنابة أو جنحة ، و أن ينصب طلب إعادة النظر على الحالات الأربعة المذكورة على سبيل الحصر ، و قد حدد المشرع هذه الحالات حيث لا يجوز التوسع في طلب إعادة النظر².

و لقد رتب القانون على إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بإعادة النظر وفق المادتين 531 مكرر و مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية زوال الآثار الجزائية و المدنية بصورة كلية أو جزئية متى صدر القرار ببراءة المتهم ، و إبطال الحكم المطعون فيه حيث يعتبر كان لم يكن ، و يسقط ما نفذ من عقوبة ، و يسترد المحكوم عليه ما كان قد دفعه من غرامة و مصاريف ، و يلغى بأثر رجعي حرمانه من الحقوق المدنية ، و له استرداد ما دفعه من تعويض للمضرور حيث تطبيق القاعدة المدنية القاضية بان الفسخ و البطلان يكونان بأثر رجعي و تحفظ حقوق حسن النية³.

و علاوة على ذلك يكون له طلب التعويض عما لحق به من أضرار ، و بهذا يظهر التعويض كأثر من آثار إعادة النظر ، و لقد أقر المشرع الجزائري التعويض عن إعادة النظر و الحبس المؤقت مع الاختلاف الموجود بينهما الذي يتمثل في أن الحبس المؤقت موجود في مرحلة التحقيق ، و أما إعادة النظر فيتعلق بمرحلة انتهت فيها إجراءات المحاكمة و بلغ الحكم في القضية مرحلة اللارجعة ، و غيرها من الاختلافات الموجودة ، فقد أطلق المشرع الجزائري التعويض عن الخطأ القضائي قد لا يتعدى حدود المجاز ، إذ لا يمكن أن ينسب عنده الخطأ بكلياته للقضاء إلا من حيث النتيجة التي آل إليها حكم الإدانة ، و قد يكون من الأوفق القول بان القضاء قد أوقع في الخطأ و لم يخطأ ، و لقد أقرت بعض

1 - فتوح عبد الله الشادلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعة ، بيروت ، دون طبعة ، 2000 ، ص - ص 309 - 311 .

2 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون طبعة ، 1999 ، ص 164 .

3 - محمد مروان ، المرجع السابق، ص 165 .

التشريعات الحق في التعويض لمن أدين خطأ ، من خلال تحميل من تسبب بالإدانة الخاطئة سواء كان ذلك نتيجة لسوء نية منه أم لعدم تبصره ، بما أوقع القضاء في الخطأ¹.

فان توسعة حالات التعويض انطلاقا من التماس إعادة النظر في المواد الجزائية يقابله انكماش في المواد المدنية، حيث لم يكتفي المشرع الجزائري بعدم التعويض عند إعادة النظر بل قال بمعاينة الملتمس الذي خسر دعواه بغرامة مدنية تصل إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المطالب بها ، مع خسارة مبلغ الكفالة ، و هذا إجحاف في حق المتهم و منعه من اللجوء إلى التماس إعادة النظر و هذا ما يفسر لجوء اغلب المتهمين المحكوم عليهم إلى الطعن بالنقض أما التماسات إعادة النظر فهي قليلة المرفوعة أمام المحكمة العليا ، و هذا الشرط يمس بمبدأ التقاضي على درجات خاصة و إذا كان المتهم مدان خطأ من طرف الجهات القضائية .

¹ باسم شهاب ، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر ، المرجع السابق ، ص - ص 17 - 18 .

خلاصة الباب الثاني:

لقد تم في هذا الباب تناول الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال مرحلة المحاكمة وما بعدها ، فالمشرع الجزائري قد أحاط المتهم في هذه المرحلة بسياج من الضمانات والحقوق وجب احترامها وعدم المساس بها، فمن هذه الضمانات قرينة البراءة التي يجب على أساسها أن يعامل المتهم الى أن تثبت ادانته بالإضافة الى مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقتضي أن التجريم والعقاب لا يخضع الى القانون.

كما يتمتع المتهم بحق محمي دستوريا ألا وهو حق الدفاع الذي تم تعزيزه مؤخرا بموجب التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02_15 ، كما ضمن التشريع الجزائري للمتهم حقه في التعويض عن الخطأ عن القضائي ، ويضاف الى كل هذا حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية وذلك بواسطة طرق الطعن المحددة قانونا .